اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وصيانة نظام النقل الكهربائي في منطقة إقليم البترا التنموي السياحي (تطوير نظام النقل في البترا)

بين

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

و

[•]

التاريخ: [•]

المحتويات

الجزء (أ) – أحكام عامة 1

1. مسائل تمهيدية 1

2. الجاهزية والبدء 2

3. ضمان حُسن التنفيذ 3

4. ضمان الشركة الأم 3

5. السداد مقابل الخدمات 3

6. التخليص الضريبي 3

الجزء (ب) – المركبات ومعدات الشحن والمحطات 4

7. التسليم 4

الجزء (ج) – مسؤوليات المشغّل 4

8. التزامات عامة 4

9. عمليات شركة تشغيل المركبات 4

10. السائقون 5

11. التوظيف 5

12. الزي الرسمي 6

13. الصورة والتسويق 6

14. النظم والمعدات المثبّتة على المركبات 6

15. مراقبة الخدمات 7

16. تقديم المعلومات المالية 7

17. الإبلاغ عن الحوادث 8

18. مسؤوليات أخرى 8

الجزء (د) – الصيانة 8

19. التزامات عامة 8

20. صيانة المركبات ومعدات الشحن 9

21. قطع الغيار 9

22. الأدوات والمعدات 9

23. الوصول إلى الكهرباء 9

الجزء (هـ) – الممثلون المفوّضون والبروتوكولات وإشعارات الخدمة 9

24. الممثل المفوّض 9

25. إشعارات الخدمة والبروتوكولات والتعديلات 10

الجزء (و) – نسب الخصم حسب الأداء..... 11
26. نسب الخصم حسب الأداء..... 11
الجزء (ز) – الضمانات والتغيير في الملكية..... 11
27. الضمانات والتعهدات والتعويضات..... 11
28. التغيير في الملكية..... 12
الجزء (ح) – القوة القاهرة والإجراء اللازم وخرق الاتفاقية وإنهاؤها وحل النزاعات 13
29. القوة القاهرة 13
30. التدخّل والإجراء اللازم..... 14
31. خرق الاتفاقية وإنهاؤها 14
32. التعويض عند الإنهاء المبكر..... 15
33. حل النزاعات 16
الجزء (ط) – مسائل متفرّقة 17
34. نقل الموظفين 17
35. خدمات الفعاليات وخدمات التأجير..... 17
36. المواد الخطرة 17
37. الملكية الفكرية 17
38. التأمين 17
39. نشر الامتثال أو عدم الامتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية المطلوبة..... 18
40. المراجعة الدورية للاتفاقية..... 18
الجزء (ي) – أحكام ختامية 19
41. العناوين والإشعارات..... 19
42. التغيير في القانون..... 19
43. سُبل الانتصاف 19
44. السريّة 19
45. الفصل 20
46. انعدام الوكالة 20
47. الفساد والاحتيال..... 20
48. مُجمل الاتفاق 20
49. عدم وجود اشتراط لصالح شخص ثالث..... 20
50. عدم وجود إقرارات..... 20
51. التعديل 20
52. التساهل 21

53. التعاون العام 21
54. القانون النافذ 21
55. اللغة 21
56. المشورة المستقلة 21
57. حُسن النية 21
58. استمرار الحقوق والواجبات والالتزامات 21
59. التنازل 21
60. إسقاط الحقوق 21
61. التكاليف 22
المُلحق (أ) 24
التعريفات والتفسيرات 24
1. التعريفات 24
2. التفسيرات 29

أُبرِمت **اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وصيانة نظام النقل الكهربائي في منطقة إقليم البترا التنموي السياحي**("**الاتفاقية**") بتاريخ [•]

بين كل من

1. سلطة إقليم البترا التنموي السياحي، المنشأة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته، والتي يقع عنوانها المسجّل في ا - وادي موسى، لواء البتراء، محافظة معان، الأردن ("**السلطة**")، شارع جلالة الملكة رانيا العبد الل- الرمز البريدي 71810، ص.ب 28

2. [•]، وهي شركة مسجّلة في المملكة الأردنية الهاشمية ، ورقم سجلها التجاري [•] ويقع عنوانها المسجّل في [•] ("**المشغّل**").

ويشار إلى السلطة والمشغّل منفرديْن في هذه الاتفاقية بـ "**الطرف**" ويشار إليهما مجتمعيْن بـ "**الطرفين**".

حيث إنّ:

أ. السلطة تعتزم إنشاء نظام نقل كهربائي في منطقة إقليم البترا يعتمد على الحافلات الكهربائية.

ب. السلطة تعتزم الدخول في اتفاقية طويلة الأجل مع مشغّل مناسب (يتم اختياره من خلال عملية طرح عطاء تنافسي)، والذي سيقدّم الخدمات على النحو المحدّد في هذه الاتفاقية

ج. السلطة ترغب في تعيين المشغّل لتقديم الخدمات، ويرغب المشغّل في قبول هذا التعيين وتنفيذ الخدمات وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

وعليه، تنصّ الاتفاقية على الآتي:

الجزء (أ) – أحكام عامة

1. مسائل تمهيدية

1.1 التعريفات والتفسيرات

1.1.1 تنطبق على الاتفاقية الكلمات والعبارات المحدّدة المنصوص عليها في البند **1** من الملحق (أ) (*التعريفات والتفسيرات*) لهذه الوثيقة والأحكام المتعلقة ببناء وتفسير الاتفاقية المنصوص عليها في البند **2** من الملحق (أ) (*التعريفات والتفسيرات*) لهذه الوثيقة.

1.1.2 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام متن هذه الاتفاقية والملاحق، أو بين أي من الملاحق، يتم حل التعارض وفق الترتيب التنازلي التالي من حيث الأولوية:

(أ) متن هذه الاتفاقية، بما في ذلك الملحق (أ) (التعريفات والتفسيرات)

*(ب) الملحق (ب) (*جدول المواصفات الفنية*)*

*(ج) الملحق (ج) (*جدول المواصفات التشغيلية*)*

*(د) الملحق (د) (*جدول حساب الدفعات*)*

*(ه) الملحق (هـ) (*اتفاقية استخدام العقارات والأراضي*)*

*(و) الملحق (و) (*تأمين حُسن التنفيذ*)*

*(ز) الملحق (ز) (*ضمان الشركة الأم*)*

1.2 سريان هذه الاتفاقية

1.2.1 يتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على أنّ هذه الاتفاقية ملزمة لهما اعتبارًا من تاريخ السريان، باستثناء الأحكام ممتدة النفاذ التي تسري فور توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية.

1.2.2 رهنًا بإصدار إشعار من السلطة وفقًا للبند **1.3.4** ودون الإخلال بحقوق السلطة بموجب البند **1.3.5**، فإنّ توقيع السلطة على هذه الاتفاقية يشير إلى تعيينها للمشغّل لتقديم الخدمات، ويكون هذا التعيين ساريًا اعتبارًا من تاريخ السريان.

1.2.3 يقبل المشغّل بموجب هذه الاتفاقية التعيين من قبل السلطة ويوافق على تقديم الخدمات وفقًا للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

1.3 الشروط المسبقة

1.3.1 تتمثّل الشروط المسبقة التي يتعيّن على المشغّل استيفاؤها (و/أو التي تتنازل عنها السلطة حسب الاقتضاء) في الآتي:

(أ) أن يكون المشغّل قد قدّم إلى السلطة نسخة طبق الأصل من تسجيله لدى دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى "خطاب إلى من يهمه الأمر" وأي تعديلات عليه تعكس أعضاء مجلس إدارة المشغّل والمفوّضين بالتوقيع وأي تعديلات على ذلك

(ب) أن يكون المشغّل قد قدّم إلى السلطة نسخة طبق الأصل وكاملة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للمشغّل

(ج) أن يكون المشغّل قد قدّم إلى السلطة نسخة طبق الأصل وكاملة من شهادة تسجيله التجاري وأي تعديلات عليها

(د) أن يكون المشغّل قد قدّم إلى السلطة نسخة طبق الأصل وكاملة من شهادة تسجيله لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي

(ه) أن يكون المشغّل قد قدّم إلى السلطة نسخة طبق الأصل وكاملة من شهادة تسجيله لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(و) أن يكون المشغّل قد وقّع على اتفاقية استخدام المنشآت

(ز) أن يكون المشغّل قد قدّم للسلطة ضمان حُسن التنفيذ وفقًا للبند 3 (ضمان حُسن التنفيذ)

(ح) أن يكون المشغّل قد قدّم للسلطة ضمان شركة أم موقّع من كل شركة من شركاته الأم وفقًا للبند 4 (ضمان الشركة الأم).

1.3.2 يبذل المشغّل قصارى جهوده لاستيفاء كل شرط من الشروط المسبقة **وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.**

1.3.3 يحق للسلطة، بموجب اتفاق خطي، إسقاط أي شرط من الشروط المسبقة (فقط إلى الحد الذي يمكن فيه إسقاط شرط مسبق بموجب القانون المعمول به).

1.3.4 في غضون ثلاثين (30) يومًا من استيفاء الشروط المسبقة (وللسلطة تعديل هذه المده وفقا لما تراه مناسبا)، ترسل السلطة إشعارًا يؤكد ذلك إلى المشغّل، ولا يجوز الامتناع عن إصدار هذا الإشعار بشكلٍ غير معقول.

1.3.5 في حالة عدم استيفاء شرط من الشروط المسبقة (وعدم التنازل عنه) لمدة تسعين (90) يومًا اعتبارًا من تاريخ السريان فإنه، باستثناء الأحكام ممتدة النفاذ، يحق للسلطة اعتبار هذه الاتفاقية لاغية وباطلة من أساسها وتُبرأ ذمة السلطة من أي وكل مسؤولية نشأت أو قد تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

2. الجاهزية والبدء

2.1 الجاهزية

2.1.1 على السلطة أن تُشير في الإشعار المشار إليه في البند **1.3.4** إلى تاريخ تسليم المركبات وتاريخ الجاهزية، والذي يجب ألّا يقل عن ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ تسليم المركبات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2.1.2 في تاريخ الجاهزية أو قبله، يقدّم المشغّل إلى السلطة ما يلي:

(أ) إثبات نقل الملكية القانونية للمركبات ومعدات الشحن إلى السلطة

(ب) نسخة طبق الأصل وكاملة من الرخصة المهنية لمكاتب المشغّل في الأردن

(ج) قائمة بالسائقين، بالإضافة إلى نسخة طبق الأصل وكاملة من رخصة مركبة خدمة الركاب لكل سائق وإثبات خضوع كل سائق لفحص أمني واتباعه التدريب الكافي وفقًا لجدول المواصفات التشغيلية

(د) إثبات خضوع موظفي الصيانة لفحص أمني واتباعهم التدريب الكافي وفقًا لجدول المواصفات التشغيلية

(ه) خطة تقديم الخدمات وفقًا للبند 9.1.3

(و) إثبات توفر الأموال وفقًا للبند 27.2.2

(ز) شهادات التأمين وفقًا للبند 38

(ح) نسخ طبق الأصل وكاملة من الاتفاقيات وفقًا للبند 16.1.3.

2.1.3 في حالة إخفاق المشغّل في تقديم المجموعة الكاملة من الوثائق المطلوبة بموجب البند **2.1.2** في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الجاهزية، يكون المشغّل مسؤولاً عن دفع مبلغ تعويض قدره ألف دينار أردني (1000 دينار أردني) للسلطة عن كل يوم تأخير بعد مدة الثلاثين (30) يومًا المذكورة أعلاه، ويحق للسلطة المطالبة بضمان حُسن التنفيذ لاستيفاء هذا المبلغ.

2.2 بدء تقديم الخدمات والمدة

2.2.1 في غضون أربعة عشر (14) يومًا من استلام المجموعة الكاملة من الوثائق المطلوبة بموجب البند **2.1.2**، تُصدر السلطة إشعار خدمة يشير إلى تاريخ البدء المقرّر، والذي يجب ألا يقل عن أربعة عشر (14) يومًا ولا يزيد عن ثلاثين (30) يومًا بعد إصدار إشعار الخدمة هذا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2.2.2 في حالة إخفاق المشغّل في تقديم الخدمات في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ البدء المقرّر، يكون المشغّل مسؤولاً عن دفع مبلغ تعويض قدره ألف دينار أردني (1000 دينار أردني) للسلطة عن كل يوم تأخير بعد مدة الثلاثين (30) يومًا المذكورة أعلاه، ويحق للسلطة المطالبة بضمان حُسن التنفيذ لاستيفاء هذا المبلغ.

2.2.3 يقدّم المشغّل الخدمات بشكل مستمر وفقًا لهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، لمدة اثني عشر (12) عامًا تبدأ من تاريخ البدء، ما لم يتم إنهاء هذه الاتفاقية قبل ذلك وفقًا لشروطها**.**

3. ضمان حُسن التنفيذ

3.1 على المشغّل أن يقدم للسلطة ضمان حُسن تنفيذ ساري المفعول وقابل للتنفيذ إلى أن يفي المشغّل بجميع التزاماته بموجب الاتفاقية وطيلة فترة سريان الإتفاقية، وعلى المشغّل أن يسلّم للسلطة كشرط مسبق ضمان حُسن التنفيذ المحرّر حسب الأصول بالصيغة المرفقة بهذه الاتفاقية تحت اسم الملحق (و) (*ضمان حُسن التنفيذ*) وبمبلغ (400,000) أربعمائة ألف دينار ، أو عشرة بالمائة (10%) من قيمة العرض المالي لتوريد الباصات، أيهما أعلى. وتكون مدة ضمان حُسن التنفيذ ثلاث (3) سنوات ويجب تجديده أو استبداله في موعد لا يتجاوز ستين (60) يومًا قبل انتهاء صلاحيته، أو لأول مرة في أي يوم بعد تاريخ الجاهزية، أيهما أقرب. ويجب تسليم ضمان حُسن التنفيذ المجدّد أو البديل إلى السلطة في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا قبل انتهاء صلاحية ضمان حُسن التنفيذ القائم آنذاك. وعلى السلطة إعادة ضمان حُسن التنفيذ المقدم سابقًا إلى المشغّل في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام ضمان حُسن التنفيذ البديل.

3.2 بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ الأولية، يلتزم المُشغِّل بعد ذلك بأن يكون مقدار كفالة حسن التنفيذ المجددة أو البديلة مساوياً للقيمة الأكبر بين مائة ألف دينار أردني (100,000 د.أ) ومتوسط الدفعات الشهرية المستحقة للمُشغِّل خلال سنتين (2) مضروباً في ثلاثة (3). ولأغراض هذا البند، تُحتسب السنتان (2) المستخدمتان في تحديد المتوسط الشهري لسنتين على أساس فترة الأربعة والعشرين (24) شهراً التي تسبق مباشرةً الشهر السابق للشهر الذي يتم فيه إجراء التجديد.

3.3 يجب أن يصدر ضمان حُسن التنفيذ من بنك مسجّل حسب الأصول في الأردن ومعتمد من قبل السلطة.

3.4 إذا لم يقم المشغّل بتزويد السلطة بضمان حُسن تنفيذ بديل كما هو مطلوب بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة، دون الإخلال بأي حق آخر قد تتمتع به بموجب القانون المعمول به أو ضمان الشركة الأم أو شروط هذه الاتفاقية، أن تقوم فورًا بتصفية تأمين حُسن التنفيذ جزئيًا أو كليًا.

3.5 في حالة تصفية ضمان حُسن التنفيذ جزئيًا، يلتزم المشغّل بتجديد ضمان حُسن التنفيذ بالكامل في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ أي تصفية له. وإذا لم يقم المشغّل بتجديد ضمان حُسن التنفيذ وفقًا لهذا البند، فإنّ ذلك يشكل خرقًا جوهريًا لهذه الاتفاقية ويحق للسلطة تصفية ما تبقى من تأمين حُسن التنفيذ وإنهاء هذه الاتفاقية وفقًا للبند 31 (الخرق والإنهاء).

3.6 رهنًا بوفاء المشغّل بجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، تُعيد السلطة تأمين حُسن التنفيذ في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ الإنهاء بناءً على طلب خطي من المشغّل.

3.7 يتحمّل المشغّل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المرتبطة بإعداد ضمان حُسن التنفيذ أو تقديمه أو إصداره أو تمديده أو استبداله أو تجديده أو ختمه (عند الاقتضاء).

4. ضمان الشركة الأم

4.1 يجب على المشغّل، على نفقته الخاصة، استصدار ضمان الشركة الأم من كل شركة من شركاته الأم، وأن يحتفظ به لصالح السلطة، واستصداره مرة أخرى في حالة حدوث تغيير في الملكية. [لا يسري إلّا إذا لم يكن المشغّل هو المناقص الفائز نفسه بل كيانًا جديدًا أنشأه المناقص الفائز ويملكه بالكامل]

5. السداد مقابل الخدمات

5.1 يتم السداد للمشغّل مقابل تقديم الخدمات وفقًا لجدول حساب الدفعات.

5.2 يحق للسلطة خصم أي مبلغ قد يكون مستحقًا من المشغّل للسلطة من أي مبالغ مستحقة للمشغّل دون أي إشعار على الإطلاق.

5.3 لا يشكّل أي مبلغ يُدفع للمشغّل إسقاطًا لأي حق تتمتع به السلطة فيما يتعلق بخرق المشغّل لهذه الاتفاقية.

6. التخليص الضريبي

6.1 يكون المشغّل مسؤولاً عن دفع رسوم الطوابع وأي مصاريف ضريبية أخرى مماثلة قد تنشأ عن إبرام هذه الاتفاقية وفقًا للقانون المعمول به.

6.2 يجب أن يحمل المشغّل في جميع الأوقات شهادة براءة ذمة ضريبية سارية المفعول وأن يقدّمها إلى السلطة على أساس سنوي

6.3 يجوز للسلطة أن توقف جميع الدفعات إلى المشغّل فيما يتعلق بأي فترة لا يلتزم خلالها المشغّل بأحكام البند **6.1**. وعند امتثال المشغّل، تقوم السلطة بدفع جميع المبالغ المُحتجزة بموجب هذا البند **6**.

الجزء (ب) – المركبات ومعدات الشحن والمحطات

7. التسليم

7.1 على المشغّل شراء المركبات ومعدات الشحن ومظلات المحطات على نفقته الخاصة، وفقًا للمواصفات المنصوص عليها في جدول المواصفات الفنية، وعليه تسليمها بحلول تاريخ تسليم المركبات. وإذا كان من المقرر تركيب أي معدات شحن في موقع آخر غير المستودع، فعلى المشغّل إبلاغ السلطة قبل تاريخ تسليم المركبات.

7.2 يحق للسلطة في أي وقت قبل تاريخ تسليم المركبات إجراء عمليات تفتيش في منشأة الإنتاج التابعة لمورّد المركبات حيث يتم إنتاج المركبات، ويجب على المشغّل أن يبذل قصارى جهده لتسهيل عمليات التفتيش هذه وإتاحة الوصول إلى منشأة الإنتاج ذات الصلة التابعة لمورّد المركبات.

7.3 قبل تاريخ تسليم المركبات، على المشغّل تزويد السلطة بشهادة صادرة عن مورّد المركبات تبيّن أنّ المركبات ومعدات الشحن قد تم اختبارها وتشغيلها وتؤكد مطابقة كافة المركبات ومعدات الشحن لجدول المواصفات الفنية.

7.4 قبل تاريخ تسليم المركبات، على المشغّل تزويد السلطة بشهادة تؤكد بوليصة الشحن وشهادة المنشأ، وتبيّن أنّ كافة المركبات ومعدات الشحن قد تم شحنها بنجاح وتؤكد مطابقة كافة المركبات ومعدات الشحن لجدول المواصفات الفنية.

7.5 عند تسليم المركبات ومعدات الشحن ومظلات المحطات، يُجري المشغّل والسلطة عملية تفتيش مشتركة للمركبات ومعدات الشحن ومظلات المحطات، على أن يتم تسجيل وضع وحالة كلٍ من المركبات ومعدات الشحن ومظلات المحطات كتابةً وتوقيعها من قِبل المشغّل والسلطة، وأن تتضمّن الوثيقة ورقة جرد. ويجوز للسلطة مشاركة نتائج عمليات التفتيش، وتجنبًا للشك، فإنّ نتائج هذا التفتيش لا تُعفي المشغّل من التزامه بتسليم المركبات ومعدات الشحن ومظلات المحطات وفقًا لجدول المواصفات الفنية.

7.6 إذا ارتأت السلطة بالتشاور مع المشغّل، بعد التاريخ المذكور في البند **1.1**، أنّه من الضروري زيادة عدد المركبات أو معدات الشحن أو مظلات المحطات استجابةً للطلب المتزايد أو الزيادة المتوقعة في الطلب على الخدمات أو لأسباب اقتصادية أو تشغيلية أو لأي أسباب أخرى، يجوز للسلطة أن تطلب من المشغّل شراء مركبات أو معدات شحن أو مظلات محطات إضافية وفقًا للمواصفات المبيّنة في جدول المواصفات الفنية ويتفاوض الطرفان بحُسن نية بشأنها.

الجزء (ج) – مسؤوليات المشغّل

8. التزامات عامة

8.1 خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان خطيًا على خلاف ذلك، يجب على المشغّل استخدام المركبات فقط لأغراض تقديم الخدمات بموجب هذه الاتفاقية.

8.2 يضمن المشغّل أن تكون المركبات في جميع الأوقات مطابقة لجدول المواصفات التشغيلية ومتطلبات أي مواصفات معمول بها والقانون المعمول به.

8.3 يكون المشغّل وحده مسؤولاً عن جميع التكاليف و/أو النفقات المرتبطة بالتجهيز والتأثيث والإدارة والمساحة المكتبية و/أو أي وكل التكاليف التشغيلية المرتبطة بعملياته حتى تاريخ الإنهاء، ما لم يُنص على ذلك صراحةً في هذه الاتفاقية.

9. عمليات شركة تشغيل المركبات

9.1 فيما يتعلق بجدول التوزيع وخطة تقديم الخدمات:

9.1.1 تزوّد السلطة المشغّل بجدول التوزيع الأولي، في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يومًا قبل تاريخ البدء المقرّر. ويجوز للسلطة بعد ذلك تقديم جدول توزيع جديد للمشغّل في أي وقت، على أن يتم تقديم جدول التوزيع ذي الصلة إلى المشغّل في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يومًا قبل بداية الشهر التقويمي الذي من المقرّر تنفيذه فيه.

9.1.2 لا يحق للسلطة تقديم جدول توزيع يؤدي إلى وضع أكثر من خمسة وتسعين بالمائة (95%) من جميع المركبات في الخدمة في أي وقت. وتشكل نسبة الخمسة في المائة (5%) المتبقية الأسطول الاحتياطي الافتراضي لأغراض الصيانة المجدولة والإصلاح وتدريب السائقين والاستبدال الفوري لأي مركبات خارج الخدمة وذلك لضمان سلاسة واستمرار تقديم الخدمات وفقًا لهذه الاتفاقية.

9.1.3 يقوم المشغّل في تاريخ الجاهزية أو قبله بإعداد خطة تقديم الخدمات وتقديمها إلى السلطة للموافقة عليها، على أن تتضمن هذه الخطة كحدٍ أدنى تفاصيل خطط المشغّل لتقديم الخدمات وفقًا لجدول المواصفات التشغيلية.

9.1.4 يحق للسلطة طلب إجراء تعديلات دورية على خطة تقديم الخدمات بحيث تعكس بدقة متطلبات الأداء الفعّال للخدمات. وعلى المشغّل إجراء هذه التعديلات (خلال الوقت الذي تحدّده السلطة) وتقديمها للحصول على موافقة السلطة. ولا يحق للمشغّل تعديل خطة تقديم الخدمات المعتمدة ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من السلطة على ذلك.

9.1.5 على المشغّل تقديم الخدمات مع التقيّد الصارم بجدول المواصفات التشغيلية وخطة تقديم الخدمات المعتمدة وأي تعليمات أخرى تصدرها السلطة وفقًا لهذه الاتفاقية.

9.1.6 بصرف النظر عن التزامات المشغّل فيما يتعلق بخدمة وصيانة المركبات، يحق للمشغّل أن يتقدم بطلب خطي إلى السلطة لتغيير أنواع المركبات التي ستُستخدم لتقديم الخدمات على أساس التغيير في طلب الركاب أو استخدام مركبات أكثر ملاءمة بسعة مختلفة عن السعة الاستيعابية المقرّرة، مع مراعاة المركبات التي تكون تحت تصرّف المشغّل في ذلك الوقت. ويحق للسلطة، وفقًا لتقديرها الخاص، الموافقة على هذا الطلب أو رفضه مع مراعاة الآثار المالية المترتبة عليه وغيرها من الأمور. وتبلغ السلطة المشغّل بقرارها خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ استلام السلطة لطلب المشغّل الخطي ويكون القرار نهائيًا وملزمًا للمشغّل. وتجنبًا للشك، لا تُعتبر السلطة قد وافقت على هذا الطلب في حالة عدم الإبلاغ بقرارها بشأن طلب المشغّل خلال فترة الأربعة عشر (14) يومًا المذكورة أعلاه.

9.1.7 لا يجوز للمشغّل رفض نقل شخص في رحلة (باستثناء رحلة متعلقة بكيلومترات التموضع المجدولة) أو جزء منها إلّا في الحالات التالية:

(a) سيتم تجاوز السعة الاستيعابية المقرّرة في الوقت المعني، أو

(b) إذا أظهر هذا الشخص سلوكًا عنيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا أو غير قانوني أو كان يمثّل تهديدًا لركاب المركبة الآخرين.

في حالة وقوع مثل هذه الحادثة، يلتزم المشغّل بتسجيل تقرير لدى السلطة في غضون خمس عشرة (15) دقيقة من وقوع الحادثة (أو في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك)، مع ذكر تفاصيل طبيعة الحادثة وموقعها، وعند الاقتضاء، تفاصيل الأطراف المعنية.

9.2 المهارة والعناية في تقديم الخدمات دون انقطاع

9.2.1 على المشغّل ممارسة أعلى درجات المهارة والعناية والاجتهاد في تقديم الخدمات بما يُرضي السلطة بشكلٍ معقول.

9.2.2 دون تقييد عمومية ما سبق، على المشغّل تقديم الخدمات وفق معيار من شأنه تجنّب تكبّد نسب الخصم حسب الأداء بشكلٍ معقول وعلى النحو المتوخّى في جدول المواصفات التشغيلية.

9.2.3 يقرّ المشغّل ويوافق على أنه، لنجاح المشروع، لا بد من تقديم الخدمات دون انقطاع أو تأخير، ويتعهد بالقيام بكل ما هو ضروري في حدود المعقول لضمان تقديم الخدمات دون انقطاع وبسرعة وكفاءة.

9.3 الالتزام بالإجراءات والمتطلبات التشغيلية والرقابية القياسية

9.3.1 يلتزم المشغّل في جميع الأوقات بأي إجراءات ومتطلبات تشغيلية ورقابية قياسية فيما يتعلق بالإدارة والمراقبة والضبط والأداء اليومي لهذه الاتفاقية على النحو الذي قد تحدّده السلطة في حدود المعقول من وقت لآخر وبحسب الظروف المحدّدة التي يعمل فيها المشروع من وقت لآخر، والتي تشمل جدول المواصفات التشغيلية.

.10 السائقون

10.1 على المشغّل توظيف سائقين حاصلين على رخصة قيادة مركبات نقل ركاب أردنية سارية المفعول ويتمتعون بالمؤهلات المناسبة، والتأكد من أنّ جميع السائقين الذين يتم توظيفهم لتقديم الخدمات مؤهلين ومدربين على النحو المناسب ويستوفون المتطلبات المنصوص عليها في جدول المواصفات التشغيلية والقانون المعمول به.

10.2 بصرف النظر عن أي نسب خصم حسب الأداء قد تُطبق بموجب هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بهذا البند، إذا قام أحد السائقين بتشغيل مركبة بما يخالف القانون المعمول به و/أو متطلبات جدول المواصفات التشغيلية، يحق للسلطة طلب (ويكون المشغّل ملزمًا بالامتثال الفوري لهذا الطلب) إبعاد هذا السائق فورًا عن المركبة واستبداله بسائق آخر مؤهل تأهيلاً مناسبًا.

.11 التوظيف

11.1 يقوم المشغّل بتعيين وتوظيف جميع الموظفين اللازمين لتقديم الخدمات، بما في ذلك السائقون والميكانيكيون وعمّال الغسيل/التنظيف والمفتشون وجميع الموظفين الإداريين الآخرين.

11.2 على المشغّل، عند تعيين الموظفين، الوفاء بالتزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية والقانون المعمول به، وعليه، عند الاقتضاء، توفير أي تدريب مطلوب (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في مجال قيادة المركبات وخدمة العملاء وإدارة الطوارئ والخدمات) لجعل هؤلاء الأشخاص مناسبين لتقديم الخدمات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية.

11.3 على المشغّل توفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا للقانون المعمول به.

11.4 على المشغّل توفير فرص العمل للأشخاص المقيمين في المناطق المحيطة بالمشروع وفقًا للقانون المعمول به.

11.5 على المشغّل وضع سياسات داخلية لتهيئة بيئة عمل جيدة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، والتي يجب أن تكون متماشية مع القانون المعمول به، ويجب أن تكون المكاتب والمرافق التي يستأجرها و/أو يستخدمها المشغّل متاحة للجميع من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

11.6 خطة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي

11.6.1 على المشغّل توفير فرص عمل متكافئة دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، وأن يحاول ضمان أن يكون ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من موظفيه من الإناث.

11.6.2 في حال انخفضت نسبة الموظفات العاملات في أي وقت من الأوقات عن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، يحق للسلطة أن تطلب من المشغّل أن يقدّم إليها في غضون سبعة (7) أيام بيانًا موجزًا يوضّح الآتي:

(a) أسباب عدم الوفاء بهذه الحدود

(b) جميع الخطوات التي اتخذها المشغّل للاستمرار بالوفاء بهذه الحدود (بما في ذلك توفير التدريب المناسب للموظفين المحتملين المتاحين ولكن غير المؤهلين)

(c) أي عوامل أخرى يعتبرها المشغّل ذات صلة بمساعدة السلطة على ممارسة سلطتها التقديرية بموجب البند **11.6.3.**

11.6.3 بعد النظر في بيان المشغّل والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها السلطة، يحق للسلطة، وفقًا لتقديرها الخاص، التنازل عن كل أو جزء من أي نسب الخصم حسب الأداء المطبقة بموجب جدول المواصفات التشغيلية.

12. الزي الرسمي

12.1 يضمن المشغّل ارتداء موظفيه الزي الرسمي المناسب المنصوص عليه في جدول المواصفات التشغيلية (بصيغته المعدّلة من وقت لآخر).

12.2 يضمن المشغّل أن يكون الزي الرسمي نظيفًا وفي حالة جيدة وأن يتم ارتداؤه بطريقة مهنية في جميع الأوقات ذات الصلة وفقًا للمعايير العالية التي تفرضها السلطة فيما يتعلق بالعلامة التجارية للمشروع.

13. الصورة والتسويق

13.1 لا يجوز للمشغّل استخدام أي صورة أو اسم علامة تجارية أو اسم شركة أو علامات أو رسومات أو لافتات تابعة للسلطة لأي غرض إلا بموافقة خطية من السلطة.

13.2 على المشغّل الامتثال للتعليمات التي تصدرها السلطة من وقت لآخر فيما يتعلق بالعلامة التجارية من حيث استخدام الرسومات واسم العلامة التجارية واسم الشركة والمعلومات واللافتات والإعلانات وكسوة المركبات، وعليه التعاون مع برامج التسويق المتفق عليها والمشاركة فيها حسب توجيهات السلطة.

13.3 يحق للمشغّل، بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة على المحتوى، لصق أو عرض مواد إعلانية في مناطق مخصّصة متفق عليها داخل أو خارج المركبات وتحقيق إيرادات من هذا النشاط الإعلاني وفقًا لجدول المواصفات الفنية وجدول المواصفات التشغيلية. وتجنبًا للشك، فإنّ بعض المحتويات (على سبيل المثال: المحتويات غير القانونية أو المبتذلة أو غير الحساسة ثقافيًا أو المحتويات المتعلقة بالإعلان عن أي وسيلة نقل أخرى) محظورة تمامًا ولن توافق عليها السلطة.

14. النظم والمعدات المثبّتة على المركبات

14.1 على المشغّل:

14.1.1 الالتزام في جميع الأوقات بالمواصفات والتعليمات الخاصة بتشغيل النظم والمعدات المثبّتة على المركبات والعناية بها واستخدامها على النحو الذي تحدّده السلطة بإشعار تُصدره من وقت لآخر

14.1.2 عدم السماح باستخدام النظم والمعدات المثبّتة على المركبات لأي غرض آخر غير الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بتقديم الخدمات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية

14.1.3 الاحتفاظ بسجل تفصيلي لجميع عيوب النظم والمعدات المثبّتة على المركبات وإصلاحاتها لإدراجها في التقارير الدورية المقدّمة إلى السلطة على النحو الذي تحدّده السلطة من وقت لآخر

14.1.4 تحمّل تكلفة إصلاح أو استبدال النظم والمعدات المثبّتة على المركبات حسب الضرورة

14.1.5 عدم السماح لأي مركبة بمغادرة المستودع لغرض القيام برحلة بنظم ومعدات غير مُصلحة و/أو معيبة ما لم يُبلغ المشغّل السلطة عن العيب وتوعز السلطة للمشغّل باستخدام المركبة ذات الصلة على مسار محدّد

14.1.6 التأكد من قيام جميع السائقين بإبلاغ السلطة فورًا عن أي عطل و/أو عيب في أي من النظم والمعدات المثبّتة على المركبات والذي يتم اكتشافه أثناء أي رحلة أو بحد أقصى في نهاية الرحلة، ويجب على السائق المعني تقديم كل تقرير من هذا القبيل إلى المشغّل في موعد لا يتجاوز وقت وصول المركبة المعنية إلى المحطة التالية وفقًا لجدول التوزيع، على أن يبلغ المشغّل السلطة على الفور عن هذا العطل و/أو العيب ثم يقدم لها تقريرًا خطيًا بذلك؛ وبعد الإبلاغ عن العطل، يجب على المشغّل والسائق الالتزام بأي تعليمات تصدرها السلطة، والتي قد تشمل التوقف الفوري عن استخدام المركبة ذات الصلة.

14.2 مخاطر النظم والمعدات المثبّتة على المركبات وملكيتها للسلطة

14.2.1 تظل ملكية النظم والمعدات المثبّتة على المركبات في جميع الأوقات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً في وقت لاحق، بيد السلطة.

14.2.2 لا يحق للمشغّل إزالة أو بيع أو رهن أو التصرّف بأي شكل من الأشكال في النظم والمعدات المثبّتة على المركبات أو أي جزء منها خلال مدة سريان هذه الاتفاقية.

15. مراقبة الخدمات

15.1 يحق للسلطة أن تراقب الخدمات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة، بما في ذلك نظم المراقبة والتتبع الإلكترونية أو عمليات التفتيش أو التدقيق العشوائية

15.2 يحق للسلطة إجراء عمليات تدقيق لعمليات المشغل في أي وقت دون إشعار مسبق من أجل ضمان استمرار الامتثال لهذه الاتفاقية واستمرار المشغل في تحقيق مختلف مؤشرات الأداء الرئيسية المشار إليها. ويجوز إجراء عمليات التدقيق هذه فيما يتعلق بالمركبات، والمستودع، ومنطقة التجمّع، والموظفين، ومكاتب المشغل (بما في ذلك سجلات الخدمة والأداء) وأي مكان آخر يتم فيه تنفيذ أو إدارة أي عنصر من عناصر الخدمات.

15.3 يحق للسلطة أن تطلب تقارير خطية دورية من المشغل بالشكل والتفصيل والتواتر المعقول الذي تحدّده السلطة أو أن تطلب عقد اجتماعات مع الممثل المفوّض للمشغل بعد تقديم إشعار معقول، لأي أغراض تتعلق بأداء الخدمات و/أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

15.4 يُمنح ممثل مفوّض من السلطة في جميع الأوقات المعقولة حق الوصول إلى المركبات ومنطقة التجمّع والمحطات والموظفين وأي مكان يتم فيه تنفيذ الخدمات (أو أي جزء منها) للتأكد من امتثال المشغل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولأغراض تقييم أداء المشغل مقابل مؤشرات الأداء الرئيسية المتفق عليها.

16. تقديم المعلومات المالية

16.1 خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، يجب على المشغل أن يقدّم للسلطة ما يلي:

16.1.1 البيانات المالية السنوية المدقّقة للمشغل خلال تسعين (90) يومًا بعد نهاية كل سنة مالية ذات صلة

16.1.2 الحسابات الإدارية غير المدققة للمشغل (التي تشمل حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية) في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد نهاية كل فترة ستة (6) أشهر من السنة المالية، دون الإخلال بحقوق السلطة بموجب هذه الاتفاقية، ولمساعدة المشغل في اتخاذ خطوات استباقية لضمان استدامة عملياته وتحديد أي اتجاهات سلبية قد تؤثر على الخدمات، يجوز للسلطة تزويد المشغل بالملاحظات التي تراها مناسبة من وقت لآخر والتي تنشأ عن نظرها في الحسابات الإدارية للمشغل المقدّمة وفقًا لهذا البند **16.1.2**

16.1.3 نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع مورد المركبات والمقرضين وجميع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتقديم الخدمات التي تزيد قيمتها النقدية عن خمسمائة ألف دينار أردني (500,000 دينار أردني) أو ما يعادلها بعملة أخرى خلال أي سنة مالية، وذلك في غضون أربعة عشر (14) يومًا من إبرام المشغل لتلك الاتفاقية

16.2 على المشغّل تزويد السلطة بكل المعلومات التي قد يُطلب من السلطة تقديمها إلى أي من الهيئات التنظيمية، من وقت لآخر.

16.3 يقوم المشغل بإعداد حساباته وحفظها بالدينار الأردني، وعليه أن يستعين على نفقته الخاصة بمكتب محاسبي مستقل يتمتع بمكانة وخبرة دولية معترف بها ومقبول لدى السلطة ليقوم بدور مدقّق حسابات المشغل. ويتم إعداد البيانات المالية للمشغل وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (كما تُطبق في المملكة الأردنية الهاشمية من وقت لآخر)، ويجب أن تعكس بصورة عادلة المركز المالي للمشغل كما في تاريخ إعداد هذه البيانات وللفترة التي تشملها.

16.4 يقدم المشغّل إلى السلطة، في غضون سبعة (7) أيام من استلامه طلبًا خطيًا من السلطة، جميع المعلومات الإضافية التي قد تطلبها السلطة في حدود المعقول من وقت لآخر.

16.5 على المشغل إخطار السلطة خطيًا على الفور (ولكن في جميع الأحوال خلال سبعة (7) أيام) عند وقوع أي من الأحداث التالية:

16.5.1 إذا أصبح المشغل في أي وقت من الأوقات متعثرًا ماليًا

16.5.2 إذا فكّر المشغل أو قرر اتخاذ أي إجراءات إعسار أو إفلاس أو أي إجراءات حماية مماثلة بموجب القانون المعمول به

16.6 إذا قام المشغل بإخطار السلطة وفقًا للبند **16.5**، فيجب أن يتضمن هذا الإخطار التفاصيل الكاملة للضائقة المالية أو الإجراءات الفعلية أو المقترحة، ويحق للسلطة، دون الانتقاص من أي حقوق و/أو استحقاقات قد تتمتع بها بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون المعمول به أو غير ذلك، القيام بكل ما تراه ضروريًا لمنع أي تعطيل محتمل للخدمات.

17. الإبلاغ عن الحوادث

17.1 في حال علم المشغل بأحداث أو ظروف حالت أو تحول أو ستحول دون تقديم المشغل للخدمات، فيجب عليه فور علمه بذلك أن يبلغ السلطة بهذه الأحداث أو الظروف، وأن يشير أيضًا إلى الطريقة التي تأثر أو يتأثر أو سيتأثر بها تقديم الخدمات.

17.2 بالإضافة إلى أي التزامات بموجب القانون المعمول به، يجب على المشغل إخطار السلطة أو ممثلها المفوّض بأي حادث يتعلق بالخدمات فور وقوعه (سواء كان يتضمن أي من المركبات أم لا، بما في ذلك الحوادث التي تقع في المستودع) والذي يكون أصيب فيه أشخاص أو قُتلوا.

17.3 يتعين على المشغِّل أن يبلغ السلطة خطيًا عن جميع الحوادث الأخرى التي قد يحدّدها أي بروتوكول متبع على نحو أوضح، باستثناء الحوادث الموضحة في البند **17.2**، في غضون ثلاثة (3) أيام من علم المشغِّل بالحادث أو عندما يصبح المشغّل على علم بالحادث في حدود المعقول.

17.4 يجب على المشغل إبلاغ السلطة عن:

17.4.1 أي أعمال تخريب أو إتلاف للمحطات

17.4.2 الحاجة الواضحة إلى تنظيف المحطات

17.4.3 استخدام المتعدّين للمحطات

في غضون ثلاثة (3) أيام من علمه بحدوثها أو عندما يصبح المشغل على علم بحدوثها في حدود المعقول.

18. مسؤوليات أخرى

18.1 يكون المشغل مسؤولاً عن التخلص الآمن من النفايات وفقًا للقانون المعمول به

18.2 يلتزم المشغل على نفقته الخاصة بجميع قوانين وأنظمة ومعايير العمل والتوظيف (بما في ذلك تلك المتعلقة بالتسجيل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنية والاشتراكات فيها) والصحة والسلامة المهنية المطبقة على الخدمات.

18.3 يكون المشغل مسؤولاً عن جميع غرامات المرور المتكبّدة نتيجة استخدام المركبات ويسدّدها.

18.4 على المشغل أن يسدّد في الوقت المناسب تكلفة الكهرباء والمياه وجميع الخدمات العامة الأخرى المستهلكة في المستودع ومنطقة التجمّع والمرافق الأخرى المستخدمة لتقديم الخدمات.

18.5 يكون المشغل مسؤولاً عن توفير معدات الشحن في المستودع و/أو منطقة التجمّع والأعمال المدنية ذات الصلة لتوفيرها، كما يكون المشغل مسؤولاً عن استصدار أي ترخيص مطلوب بموجب القانون المعمول به لتركيب معدات الشحن. وتقوم السلطة بتسهيل جهود المشغل في هذا الصدد.

18.6 يلتزم المشغل بغسل المركبات يوميًا.

18.7 يُحظر على موظفي المشغّل إحضار أي مشروبات كحولية أو مخدرات أو أسلحة إلى المركبات و/أو المحطات و/أو المستودع و/أو منطقة التجمّع، كما يُحظر عليهم العمل تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

18.8 يُحظر على المشغل بيع أو تداول الأغذية أو المشروبات أو أي سلع أو خدمات أخرى في المركبات و/أو المحطات و/أو المستودع و/أو منطقة التجمّع دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة.

الجزء (د) – الصيانة

19. التزامات عامة

19.1 على المشغل، في جميع الأوقات خلال مدة هذه الاتفاقية، التأكد من أنّ جميع المركبات المستخدمة في تقديم الخدمات في حالة جيدة وتخضع للصيانة وفقًا لمتطلبات و/أو توصيات مورد المركبات وأحكام هذه الاتفاقية. وبصرف النظر عن أي ما يخالف ذلك في هذه الاتفاقية، فإنّ المشغل:

19.1.1 يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالمركبات وفقًا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية

19.1.2 يكون مسؤولاً في جميع الأوقات، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، عن خدمة المركبات وصيانتها والحفاظ عليها.

20. صيانة المركبات ومعدات الشحن

20.1 يجب على المشغّل في جميع الأوقات أن يقوم بخدمة وصيانة وإصلاح المركبات ومعدات الشحن على نفقته الخاصة وبما يتفق تمامًا مع مواصفات و/أو متطلبات و/أو توصيات مورّد المركبات حسبما يتم إخطار المشغّل بها من وقت لآخر. ولا يجوز للمشغل القيام بأي شيء من شأنه إبطال أي ضمان يقدمه مورد المركبات فيما يتعلق بأي من المركبات أو معدات الشحن.

20.2 يحق للسلطة إجراء عمليات تفتيش غير مجدولة لكل من المركبات ومعدات الشحن للتأكد من أنها لا تزال متوافقة مع جدول المواصفات التشغيلية وفي حالة تشغيلية مُرضية (باستثناء التلف/الإهلاك الناتج عن الاستعمال العادي). وفي حال تبيّن أنّ أيًا من المركبات أو معدات الشحن غير متوافقة مع جدول المواصفات التشغيلية أو في حالة غير مُرضية، يحق للسلطة إبلاغ المشغل بذلك، وعلى المشغل عندئذ، في غضون فترة زمنية تحدّدها السلطة، إجراء عمليات الإصلاح/الاستبدال المطلوبة على نفقته الخاصة.

20.3 إذا احتاجت المركبة أو معدات الشحن في أي وقت من الأوقات إلى الخدمة و/أو الصيانة و/أو الإصلاح، ورأت السلطة في أي وقت من الأوقات أن المشغل لم يقم بإجراء هذا الإصلاح في غضون فترة زمنية معقولة، تخطر السلطة المشغل بذلك مع تحديد نوع الخدمة و/أو الصيانة و/أو الإصلاح المطلوب والفترة التي يجب أن يتم خلالها إنجاز هذه الخدمة و/أو الصيانة و/أو الإصلاح. وإذا لم يتم إنجاز هذه الخدمة و/أو الصيانة و/أو الإصلاح خلال المدة المحددة في إخطار السلطة، فيحق للسلطة إجراء هذه الخدمة و/أو الصيانة و/أو الإصلاح على نفقة المشغل، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة، وفقًا لتقديرها، تصفية تأمين حُسن التنفيذ جزئيًا أو كليًا.

20.4 يجب على المشغل الاحتفاظ بسجل كامل ومفصّل لجميع أعمال الخدمة و/أو الصيانة و/أو الإصلاح (بما في ذلك تكلفة أي خدمة من هذا القبيل) التي تخضع لها كل من المركبات ومعدات الشحن، وعليه، بعد إشعار معقول لا يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة، إتاحة هذه السجلات للسلطة لتدقيقها و/أو التفتيش عليها.

21. قطع الغيار

21.1 يجب على المشغّل توفير مخزن مجهّز على نحو مناسب وآمن لقطع الغيار، وتوفير موظفين مؤهلين على نحو مناسب لإدارة هذا المخزن وفقًا لجدول المواصفات التشغيلية على نفقته الخاصة.

21.2 يكون المشغل مسؤولاً عن توفير جميع قطع الغيار اللازمة لأداء الخدمات، ما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك.

22. الأدوات والمعدات

22.1 يجب على المشغّل توفير الأدوات والمعدات اللازمة لصيانة المركبات و/أو تقديم الخدمات وفقًا لجدول المواصفات التشغيلية، على أن تصبح جميع الأدوات والمعدات التي يوفرها المشغّل ملكًا للسلطة في تاريخ الإنهاء دون مقابل إضافي وأن تكون في حالة جيدة ومتوافقة مع المعايير المطبقة على الخدمات.

23. الوصول إلى الكهرباء

23.1 يجب على المشغّل، طوال مدة الاتفاقية، أن يضمن، على نفقته الخاصة، توفير إمدادات كافية من الكهرباء لضمان تقديم الخدمات بسلاسة ودون انقطاع.

23.2 يجب على المشغل تزويد السلطة، بناءً على طلبها، ببيانات استهلاك الكهرباء لكل مركبة، على أن يتم تقديم بيانات استهلاك الكهرباء في تقرير آلي مبرمج.

الجزء (هـ) – الممثلون المفوّضون والبروتوكولات وإشعارات الخدمة

24. الممثل المفوّض

24.1 يجب على كل من السلطة والمشغل إشعار الطرف الآخر، في موعد أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بهوية الممثلين المفوضين وتفاصيل الاتصال بهم. ويحق لكل طرف استبدال هذا الممثل المفوض بتوجيه إشعار إلى الطرف الآخر.

24.2 ما لم يُنص على خلاف ذلك في إشعار أحد الطرفين إلى الآخر، يحق للممثل المفوض للطرف إلزام هذا الطرف بأي غرض أو جميع الأغراض المرتبطة بهذه الاتفاقية.

24.3 يجب توجيه جميع إشعارات الخدمة والإشعارات الأخرى المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية (أو في تعليمات خطية صادرة عن الطرف الذي سيتم توجيه الإشعار إليه)، إلى الممثل المفوض لهذا الطرف.

24.4 دون الانتقاص من عمومية هذا البند **24**، يحق للسلطة والمشغل، حسب الحالة، تعيين ممثل(ين) مفوض(ين) آخر(ين) لمسائل محدّدة على النحو المفصل في الإشعار المعني بهذا الممثل المفوض.

25. إشعارات الخدمة والبروتوكولات والتعديلات

25.1 يحق للسلطة تعديل المسارات والمحطات (بما في ذلك إضافة وحذف المسارات والمحطات) وجدول التوزيع أو توجيه إشعار خدمة فعالية أو خدمة تأجير، من وقت لآخر، وفقًا للبند **Error! Reference source not found.**. وتخضع هذه التعديلات لتوافر المركبات المطلوبة وأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بفترات الإشعار المعمول بها.

25.2 في حالة رغبة السلطة في تعديل البنود المدرجة في البند **25.1**، يجب عليها القيام بذلك عن طريق تسليم إشعار خدمة إلى المشغل، وفي هذه الحالة تُطبق فترات الإشعار التالية:

التعديل	يجب ألا تقل فترة إشعار الخدمة عن
المسارات و/أو المحطات و/أو جدول التوزيع المؤدي إلى عدم زيادة عدد الكيلومترات المجدولة بأكثر من ثلاثين بالمائة (30%)	أربعة عشر (14) يومًا
المسارات و/أو المحطات و/أو جدول التوزيع المؤدي إلى زيادة عدد الكيلومترات المجدولة بأكثر من ثلاثين بالمائة (30%)	ستين (60) يومًا
خدمات الفعاليات	ثلاثة (3) أيام
خدمات التأجير	يوم واحد (1)

25.3 بصرف النظر عن البند **Error! Reference source not found.**:

25.3.1 في الحالات التي تتطلب فيها السلطة إجراء تعديلات بسبب حالة طارئة في الظروف التي لا يمكن فيها الالتزام بفترات الإخطار المطلوبة، ولكن باستثناء ما يتعلق بخدمات الفعاليات أو خدمات التأجير، يحق للسلطة إصدار التعليمات التي تراها ضرورية دون الامتثال لأحكام البند **Error! Reference source not found.**

25.3.2 في الحالات التي تتطلب فيها السلطة إجراء تعديلات بسبب متطلبات تشغيلية عاجلة، تطبق أحكام البند **25.3.1** مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أن تقدّم السلطة إشعارًا بهذا التعديل قبل سبعة (7) أيام على الأقل

25.3.3 في الحالات التي تتطلب فيها المتطلبات التشغيلية العاجلة إشعارًا مدته أقل من سبعة (7) أيام، فعلى السلطة أن تتشاور أولاً مع المشغل.

ويكون المشغل ملزمًا بالامتثال لهذا الإشعار إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المركبات المطلوبة والسائقين اللازمين لأسباب معقولة.

25.4 يحق للسلطة إصدار بروتوكولات معقولة أو تعديل البروتوكولات التي سبق إصدارها بعد توجيه إشعار إلى المشغل مدته أربع وعشرين (24) ساعة في حالة المسائل العاجلة وإشعار مدته سبعة (7) أيام فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى.

25.5 في حال أصدرت السلطة إشعار خدمة أو بروتوكول وفقًا لهذه الاتفاقية وكان من المرجح أن يؤدي تنفيذ إشعار الخدمة أو البروتوكول إلى زيادة أو نقصان مادي في تكاليف و/أو مصاريف المشغل (التي لم يتم تعويضها من خلال الدفعات التي سُدّدت أو ستُسدّد للمشغل):

25.5.1 يلتزم المشغل بتنفيذ إشعار الخدمة أو البروتوكول، حسب الحالة، بغض النظر عن الزيادة أو النقصان المادي في المصاريف

25.5.2 يتفاوض الطرفان مع بعضهما البعض بحسن نية من أجل الاتفاق على تعديل مقبول لفئة الدفعات ذات الصلة فيما يتعلق بتكاليف و/أو مصاريف المشغل،

شريطة أنه في حال ادعى أي من الطرفين أن إشعار الخدمة أو البروتوكول يزيد أو ينقص ماديًا من تكاليف و/أو مصاريف المشغل (التي لا تندرج ضمن الخدمات/نطاق العمل ولم يتم تعويضها من خلال الدفعات التي سُدّدت أو ستُسدّد للمشغل)، يكون هذا الطرف ملزمًا بأن يقدم للطرف الآخر دليلاً معقولاً على هذه الزيادة أو النقصان المادي في مصاريف المشغل، حسب الحالة، ويتم التعامل مع هذه الزيادة أو النقصان المادي وفقًا لأحكام البندين **Error! Reference source not found.** و25.6. ويجب على الطرفين بيان هذه الزيادة أو النقصان المادي قبل التنفيذ.

25.6 إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات المتوخاة في البند **Error! Reference source not found.** في غضون أربعة عشر (**14**) يوما من طلب أي من الطرفين بدء هذه المفاوضات، تُحال المسألة لآلية حل النزاعات وفقًا للأحكام الواردة في البند **33** (*حل النزاعات*).

25.7 لأغراض البند **25.5**، تعني الزيادة أو النقصان "المادي" في مصاريف المشغل مجموع كل الزيادة والنقصان في السنة (محسوبًا من تاريخ البدء ولكل سنة تالية بعد ذلك) بما يتجاوز واحد في المائة (1%) من متوسط الدفعات الشهرية للمشغل. ويحتسب متوسط الدفعات الشهرية للمشغل على أساس جميع الدفعات التي سُدّدت للمشغل وفقًا لجدول حساب الدفعات على مدى فترة الاثني عشر (12) شهرًا السابقة أو، إذا كان ذلك خلال فترة الاثني عشر (12) شهرًا الأولى، فعلى مدى عدد الأشهر الكاملة من تاريخ البدء حتى تاريخ الحساب.

الجزء (و) – نسب الخصم حسب الأداء

26. نسب الخصم حسب الأداء

26.1 يحق للسلطة فرض نسب خصم حسب الأداء على المشغل وفقًا لأحكام هذا البند وجدول المواصفات التشغيلية في حال إخفاق المشغل في تحقيق بعض مؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المبين في جدول المواصفات التشغيلية.

26.2 يتنازل المشغل عن أي دفاع فيما يتعلق بصحة ومقدار نسب الخصم حسب الأداء وأي غرامات تأخير منصوص عليها في هذه الاتفاقية على أساس أنّ نسب الخصم حسب الأداء هذه تغطي الأضرار الفعلية التي لحقت بالسلطة بسبب مخالفات المشغل بموجب هذه الاتفاقية. كما يقرّ المشغل ويوافق على أنه في حالة حدوث المخالفات التي تستند إليها نسب الخصم حسب الأداء وأي غرامات تأخير أو غيرها من المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي يفترض أن تكبد السلطة خسائر وإنّ مبلغ أي من هذه الغرامات المتفق عليها سيكون له علاقة معقولة بالخسائر التي يُرجح أن تتكبدها السلطة دون الحاجة إلى أي إثبات.

26.3 عندما تكتشف السلطة إخفاق المشغل في تحقيق مؤشر أداء رئيسي معين، تخطر السلطة المشغل بتفاصيل مؤشر الأداء الرئيسي المعين وتفاصيل الإخفاق ونسب الخصم حسب الأداء المطبقة كما هو مبين في جدول المواصفات التشغيلية. ويجوز للسلطة وفقًا لتقديرها تحديد فترة معالجة/تصحيح أي إخفاق من نوع معين.

26.4 في حالة فرض نسب الخصم حسب الأداء، يحق للسلطة اقتطاع و/أو خصم المبالغ المفروضة من الفاتورة التالية المستحقة الدفع للمشغل، أو أي فاتورة لاحقة، أو خصمها على دفعات من عدة فواتير لاحقة. ويحق للسلطة وفقًا لتقديرها وحدها التنازل (سواء كليًا أو جزئيًا) عن أي نسب خصم حسب الأداء مفروضة على المشغل.

26.5 يكون الحد الأقصى لنسب الخصم حسب الأداء التي يجوز فرضها على المشغل في أي شهر معين على النحو المبين في جدول المواصفات التشغيلية.

الجزء (ز) – الضمانات والتغيير في الملكية

27. الضمانات والتعهدات والتعويضات

27.1 ضمانات المشغل

27.1.1 يقرّ المشغل بأن السلطة قد أبرمت هذه الاتفاقية معتمدة على قوة الضمانات التي قدمها المشغل إلى السلطة، وأنّ الضمانات قُدّمت بقصد حثّ السلطة (التي استجابت إلى ذلك) على إبرام هذه الاتفاقية على أساس أن هذه الضمانات صحيحة وستظل صحيحة طوال مدة هذه الاتفاقية.

27.1.2 يجب أن يكون كل ضمان يقدمه المشغل ضمانًا منفصلاً ولا يتم تقييده بأي حال من الأحوال بأي إشارة إلى أو استدلال من شروط أي ضمان آخر أو بأي حكم آخر في هذه الاتفاقية.

27.1.3 وعليه، يضمن المشغل ويتعهّد بما يلي:

(أ) أنه قد تم تأسيسه وتسجيله على النحو الصحيح وفقًا للقانون المعمول به

(ب) أنه يتمتع بالصلاحية والسلطة والأهلية القانونية لإبرام هذه الاتفاقية وممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية

(ج) أنه اتخذ جميع الإجراءات اللازمة للإذن بتنفيذ هذه الاتفاقية وإنجازها وأدائها

(د) أنّ الالتزامات التي أشار المشغل أنه يتحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة ونافذة بالقدر الذي يسمح به القانون المعمول به

(ه) أنه يمتثل وسيمتثل للقانون المعمول به

(و) أنّ المشغل ومساهميه لا يخضعون لأي التزام من المرجح أن يؤدي عدم الامتثال له إلى خرق جوهري لهذه الاتفاقية.

(ز) عدم وجود أي مطالبة قيد التقييم حاليًا وعدم وجود أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية جارية حاليًا أو، على حد علم المشغل، معلقة أو يهدّد بها المشغل (بما في ذلك مساهميه) أو أي من أصوله والتي سيكون لها أو قد يكون لها تأثير سلبي مادي على قدرة المشغل على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية

(ح) أنّه لا يخضع لأي التزام آخر سيكون أو يُرجح أن يكون للامتثال له تأثير سلبي مادي على قدرة المشغل على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية

(ط) لم يتم اتخاذ أي إجراءات أو خطوات، دون الإبراء منها (أو التهديد بها ضده) لتصفيته أو حله أو لتعيين حارس أو حارس قضائي أو مدير أو مصفٍ أو وصي أو مسؤول مماثل فيما يتعلق بأي من أصوله أو إيراداته

(ي) أنّ جميع المعلومات التي تم الإفصاح عنها من قبل المشغل أو بالنيابة عنه إلى السلطة صحيحة وكاملة ودقيقة من جميع النواحي المادية وأن المشغل ليس على علم بأي حقائق أو ظروف مادية لم يتم الإفصاح عنها للسلطة والتي من المرجح، إذا تم الإفصاح عنها، أن يكون لها تأثير سلبي على قرار السلطة (بالتصرف بشكل معقول) بترسية هذه الاتفاقية على المشغل

(ك) أنّ جميع أقساط التأمين المتعلقة بالتزامات التأمين المفروضة على المشغل وفقًا لهذه الاتفاقية تم سدادها في مواعيدها ولم يتأخر سداد أي منها.

27.2 تعهّدات المشغل:

يتعهّد المشغل أمام السلطة بالآتي:

27.2.1 أن يُخطر السلطة فور علمه بالتفاصيل حول أي دعوى قضائية أو وساطة أو تقاضٍ أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو فصل قضائي مهدّد برفعها أو معلقة من قبل المشغل أو ضده أمام أي محكمة أو هيئة تنظيمية

27.2.2 أن يحتفظ، اعتبارًا من تاريخ البدء، بمبلغ نقدي يعادل تكلفة شراء جميع الأدوات والمعدات والأثاث ومواد العمل الأساسية الأخرى اللازمة لتشغيل أعماله، بالإضافة إلى رأس المال العامل اللازم حتى التاريخ المتوقع للدفعة الأولى التي ستُسدّد للمشغل وفقًا لجدول حساب الدفعات

27.2.3 أنّه لن يقوم، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة (وسواءً كان ذلك من خلال معاملة واحدة أو مجموعة من المعاملات سواءً كانت مرتبطة ببعضها أم لا) ببيع أو نقل ملكية أو إقراض أو رهن أو التصرّف بأي شكل من الأشكال في كل أو أي جزء من أعماله أو أصوله إذا كان هذا الإجراء قد يؤثر على قدرته على تقديم الخدمات

27.2.4 أنه لن يتخلّى عن صفة التسجيل النظامي في المملكة الأردنية الهاشمية أو ينقل كليًا أو جزئيًا تعهداته أو أعماله أو تجارته إلى خارج البلاد

27.2.5 أنّه لن يغيّر أو يوقف أعماله أو يبدأ أي أعمال أخرى تختلف ماديًا عن الأعمال التي سيزاولها بموجب هذه الاتفاقية

27.2.6 أنّه سيُخطر السلطة فورًا بأي مناقشات و/أو مفاوضات قد تؤدي إلى تغيير في هيكل ملكية المشغل أو الشركة الأم.

27.3 تعويضات السلطة والمشغل

27.3.1 على المشغّل اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة الممتلكات وجميع الأشخاص أثناء نقلهم إلى المباني الخاضعة لسيطرة المشغّل أو أثناء وجودهم فيها أو دخولهم إليها أو مغادرتهم لها. وعلى وجه الخصوص، يكون المشغل مسؤولاً عن الركاب وممتلكاتهم أثناء وجودهم في المركبة وأثناء صعودهم إلى المركبة أو نزولهم منها.

27.3.2 يكون المشغل مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر ناتج عن تلف أي ممتلكات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ممتلكات السلطة، أو وفاة أو إصابة أي شخص، الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إهمال أو إغفال متعمّد من جانب المشغل أو وكلائه أو موظفيه أو مقاوليه من الباطن.

27.3.3 يعوّض المشغل ويوافق على إبراء ذمة السلطة من جميع المطالبات والطلبات والدعاوى والإجراءات والأحكام والأضرار والخسائر والتكاليف والرسوم والغرامات والعقوبات والضرائب والمصاريف أيًا كانت طبيعتها التي يتكبّدها أي من الطرفين أو أي طرف ثالث نتيجة عدم امتثال المشغل لشروط هذه الاتفاقية أو القانون المعمول به.

27.3.4 ليس في هذا البند **27.3** ما يجعل المشغل مسؤولاً عن، أو يُلزمه بتعويض السلطة عن، أي تعويض أو أضرار فيما يتعلق بالإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات الناتجة عن أي إهمال أو إغفال من جانب السلطة أو وكلائها أو موظفيها فيما يتعلق بأي مطالبات وطلبات ودعاوى قضائية وأضرار وتكاليف ورسوم ومصاريف متعلقة بذلك، ويعوض كل طرف بموجب هذه الاتفاقية الطرف الآخر عن أي مطالبات وطلبات ودعاوى قضائية وأضرار وتكاليف ورسوم ومصاريف يتكبدها ذلك الطرف الآخر نتيجة الإهمال أو الإغفال من جانب وكلاء الطرف الآخر أو موظفيه.

27.4 جميع الضمانات والإقرارات والتعهدات والتعويضات والالتزامات الأخرى التي يقدمها المشغل أو يعطيها أو يتعهد بها في هذه الاتفاقية تراكمية ولا يجوز إعطاء أي منها تفسيرًا محدودًا بالإشارة إلى أي تفسير آخر.

28. التغيير في الملكية

28.1 يوافق المشغل على عدم حدوث أي تغيير في ملكية المشغل خلال فترة الإغلاق.

28.2 أي تغيير في هيكل ملكية المشغل ينشأ نتيجة لـ:

28.2.1 نقل مطلوب بموجب القانون المعمول به أو بأمر من محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة مختصة أخرى ذات اختصاص مناسب

28.2.2 منح أو إنفاذ الضمانات لصالح المقرضين على أو فيما يتعلق بأي من أسهم المشغل، شريطة الحصول على موافقة السلطة على أي وثيقة تمنح ضمانات على أي أسهم (لا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول)

28.2.3 أي تغيير في الملكية القانونية أو النفعية لأي أسهم مدرجة في بورصة استثمارية معترف بها

28.2.4 أي نقل للأسهم في المشغل من قبل الشركة الأم النهائية و/أو إحدى الشركات التابعة للشركة الأم النهائية إلى الشركة الأم النهائية و/أو إحدى الشركات التابعة للشركة الأم النهائية

لا يشكل تغييرًا في الملكية لأغراض هذا البند 28.

28.3 على المشغل الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة (والتي قد تُمنح وفقًا لشروط) على أي عملية نقل ملكية أسهم مقيّدة.

الجزء (ح) – القوة القاهرة والإجراء اللازم وخرق الاتفاقية وإنهاؤها وحل النزاعات

29. القوة القاهرة

29.1 إذا مُنع أي من الطرفين كليًا أو جزئيًا من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لحدث قوة قاهرة، فيجب على هذا الطرف، في أقرب وقت ممكن عمليًا، إخطار الطرف الآخر بذلك. ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور المعلومات التالية:

29.1.1 الالتزامات المتأثرة ومدى عدم قدرة الطرف المعني على الوفاء بتلك الالتزامات

29.1.2 وصف مفصّل لحدث القوة القاهرة

29.1.3 تقدير للفترة الزمنية التي من المتوقع أن يستمر فيها حدث القوة القاهرة، و

29.1.4 التدابير المقترح اتخاذها لمعالجة أو تقليل الآثار والتكاليف الناجمة عن حدث القوة القاهرة. وإذا كان المشغل هو الطرف الذي مُنع من الوفاء بالتزاماته نتيجة لحدث القوة القاهرة ورأت السلطة أنّ التدابير المقترحة غير كافية، فعليها أن تخطر المشغل من خلال إشعار الخدمة. ويجوز لإشعار الخدمة هذا أن يقترح تدابير بديلة أو إضافية ترى السلطة أنها قد تحدّ من حدث القوة القاهرة و/أو التكاليف الناشئة عنه. وبصرف النظر عن أحكام هذا البند **29.1.4**، يلتزم المشغل باتخاذ جميع الخطوات الاستباقية الممكنة في حدود المعقول تحسبًا لأحداث القوة القاهرة لتمكين المشغل من التخفيف من الآثار المالية المترتبة عليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إبرام ترتيبات تعاقدية مناسبة مع موظفيه.

29.2 يجب على الطرف الذي مُنع من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لحدث قوة قاهرة أن:

29.2.1 يبذل كل المساعي المعقولة لمعالجة أو تقليل آثار حدث القوة القاهرة

29.2.2 يتخذ كل الخطوات المعقولة والضرورية المتاحة له على النحو المتوخّى في البند **29.1.4** للتخفيف من أي خسارة يتكبدها هذا الطرف أو الطرف الآخر أو أي ركاب نتيجة لعدم وفاء ذلك الطرف بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

29.3 في حالة تأثير حدث قوة قاهرة على قدرة المشغل على أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وبقدر تعليق الخدمات أو أي جزء منها، فلا يحق للمشغل مطالبة السلطة بدفع أي مبالغ مقابل هذه الخدمات المعلقة أو أي تكاليف إضافية يتكبدها المشغل نتيجة لحدث القوة القاهرة أو فيما يتعلق بأي خطوات يتخذها المشغل للتخفيف من آثار حدث القوة القاهرة.

29.4 في حال كان المشغل هو الطرف المتأثر بحدث القوة القاهرة، يجوز للسلطة، ردًا على الإشعار الصادر من المشغل وفقًا للبند **29.1**، أن تصدر إشعار خدمة للمشغل تشير فيه إلى أي جزء من الخدمات التي ينبغي أن ينفّذها المشغل خلال الفترة التي يستمر فيها حدث القوة القاهرة. وشريطة أن يتم تنفيذ هذه الخدمات بالفعل من قبل المشغل، يجب على السلطة في هذه الحالة أن تسدّد للمشغل مقابل هذه الخدمات وفقًا لجدول حساب الدفعات.

29.5 إذا لم يعد حدث القوة القاهرة يمنع المشغل من أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يحق للمشغل لفترة معقولة، مع الأخذ في الاعتبار مدى تقليص عملياته خلال فترة حدث القوة القاهرة، إعادة تقديم الخدمات بما يتوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

29.6 إذا استمر حدث القوة القاهرة دون انقطاع لأكثر من مائة وعشرين (120) يومًا واستمر في منع أحد الطرفين من أداء جميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار مدته ستين (60) يومًا إلى الطرف الآخر، شريطة:

29.6.1 أن يكون الطرف الذي وجّه هذا الإشعار قد بذل أولاً قصارى جهده للاجتماع مع الطرف الآخر للبحث عن حل مرضٍ للطرفين لمعالجة حدث القوة القاهرة هذا، ولا يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية ما لم يتمكّن الطرفان من الاتفاق على حل في غضون ثلاثين (30) يومًا من عقد هذا الاجتماع

29.6.2 في حالة توجيه هذا الإشعار من قبل المشغل، يكون للسلطة خيار تأجيل تاريخ الإنهاء إلى تاريخ لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ استلام هذا الإشعار، على أن يتم إبلاغ المشغل بذلك خطيًا في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام هذا الإشعار.

29.7 بصرف النظر عن دفع تعويض على النحو المحدّد في البند **32.1**، لا يتحمّل أي من الطرفين أي مسؤولية تجاه الطرف الآخر فيما يتعلق بإنهاء هذه الاتفاقية من جرّاء حدث قوة قاهرة أو نتيجة لعدم الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بسبب حدث قوة قاهرة.

30. التدخّل والإجراء اللازم

30.1 إذا ارتكب المشغل خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية إلى الحد الذي تضطر معه السلطة إلى التدخل لضمان استمرار الخدمات أو أي جزء منها بسلاسة أو إذا رأت السلطة بشكل معقول أنّ المشغل غير قادر على أداء الخدمات أو جزء كبير منها على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية، يحق للسلطة أن توجه للمشغل إشعارًا بذلك.

30.2 يحدّد الإشعار وفقًا للبند **30.1** ما يلي:

30.2.1 تفاصيل الخرق المادي أو أسباب اعتقاد السلطة (على أن تتم الإشارة إلى الإشعارات السابقة ذات الصلة، إن وجدت) بأنّ المشغل غير قادر أو لن يكون قادرًا على تقديم الخدمات أو أي جزء منها

30.2.2 الإجراء التصحيحي الذي يجب على المشغل اتخاذه خلال الفترة التي تحدّدها السلطة

30.2.3 التاريخ الذي تنوي فيه السلطة البدء بالإجراء اللازم في حالة عدم اتخاذ المشغل للإجراء التصحيحي.

30.3 في حالة عدم اتخاذ المشغل لهذا الإجراء التصحيحي خلال الفترة المحدّدة في الإشعار الموجّه من السلطة، فيحق للسلطة اتخاذ الإجراء اللازم على نفقة المشغل لمدة تصل إلى مائة وثمانين (180) يومًا، ويجوز لها، حسب تقديرها، تصفية تأمين حُسن التنفيذ جزئيًا أو كليًا.

30.4 يوافق المشغل بموجبه على أنّ السلطة، لدى اتخاذ الإجراء اللازم، تتمتع بحق الوصول غير المقيد إلى المركبات والمستودع وأي أماكن أخرى يتم فيها تأدية الخدمات (أو أي جزء منها) ويتعهد المشغل بالتعاون والقيام بكل ما قد يكون ضروريًا لإتاحة هذا الوصول للسلطة أو أي طرف ثالث تعينه السلطة ولضمان التشغيل السلس للخدمات أو أي جزء منها.

30.5 في حالة اتخاذ السلطة للإجراء اللازم، ودون الإخلال بأي حق آخر قد تتمتع به بموجب القانون المعمول به أو ضمان الشركة الأم أو شروط هذه الاتفاقية، طالما وإلى الحد الذي يتم فيه اتخاذ هذا الإجراء اللازم بما يمنع المشغل من أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية:

30.5.1 يُعفى المشغل من هذه الالتزامات طوال فترة الإجراء اللازم المُتّخذ من قبل السلطة

30.5.2 دون الإخلال بحقوق السلطة في المطالبة بالتعويض، تكون الدفعات المستحقة والواجبة الدفع من قبل السلطة للمشغل مساوية للمبلغ الذي كان سيحصل عليه المشغل لو كان يؤدي الالتزامات المتأثرة بالإجراء اللازم بالكامل خلال هذه الفترة (بافتراض أن نسبة الخصم حسب الأداء تساوي مائة بالمائة (100%))، مخصومًا منها:

(أ) أي نسب خصم حسب الأداء مستحقة مفروضة، ولكن لم يتم خصمها بعد على النحو المحسوب وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية

(ب) مبلغ يساوي التكاليف و/أو المصاريف غير المستردة التي تكبدتها السلطة نتيجة اتخاذ هذا الإجراء اللازم.

31. خرق الاتفاقية وإنهاؤها

31.1 إذا ارتكب المشغل خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية ولم يعالج الخرق خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ استلامه إشعارًا من السلطة يدعوه إلى القيام بذلك أو في أي وقت آخر تحدده السلطة، فيحق للسلطة، بالإضافة إلى ودون الإخلال بأي حق آخر قد تتمتع به بموجب القانون المعمول به أو ضمان الشركة الأم أو وفقًا لهذه الاتفاقية، أن تقوم بتصفية تأمين حُسن التنفيذ جزئيًا أو كليًا وأن تطلب التنفيذ العيني لهذه الاتفاقية أو أن تنهي هذه الاتفاقية فورًا بتوجيه إشعار إلى المشغل دون الحاجة إلى أمر قضائي بهذا الإنهاء.

31.2 لأغراض هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى خرق أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية حُدّد صراحةً على أنه خرق مادي، يشمل الخرق المادي من جانب المشغل، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

31.2.1 عدم تسليم المشغل للمركبات أو معدات الشحن أو مظلات المحطات وفقًا للمواصفات المنصوص عليها في جدول المواصفات الفنية في غضون تسعين (90) يومًا بعد تاريخ تسليم المركبات

31.2.2 عدم تقديم المشغل للمجموعة الكاملة من الوثائق المطلوبة بموجب البند **2.1.2** في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ الجاهزية

31.2.3 عدم بدء المشغل بتقديم الخدمات في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ البدء المقرّر

31.2.4 إيقاف المشغل للخدمات أو تعليقها أو التنصل منها أو من أي من التزاماته المادية بموجب هذه الاتفاقية

31.2.5 عدم تقديم أو الاحتفاظ بتأمين حُسن التنفيذ

31.2.6 عدم تقديم المشغّل أو احتفاظه بضمان(ات) الشركة الأم

31.2.7 عدم تقديم المشغّل أو احتفاظه بأي من رخص التشغيل اللازمة لتقديم الخدمات أو سحب رخص التشغيل اللازمة أو إلغائها أو تعليقها أو إبطالها

31.2.8 ارتكاب المشغل لخرق مادي وفقًا للبند 2.6 من جدول المواصفات التشغيلية

31.2.9 ارتكاب المشغل لخرق مادي بموجب اتفاقية استخدام المنشآت

31.2.10 استمرار المشغل في عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية لفترة طويلة من الزمن على الرغم من توجيه إشعار إليه بذلك، سواء تم تطبيق نسب الخصم حسب الأداء أم لا، مما قد يؤدي إلى أن تعتبر السلطة الخدمات معيبة ماديًا

31.2.11 أصبح المشغل في أي وقت من الأوقات متعثرًا ماليًا

31.2.12 خضوع المشغل للتصفية، سواء بشكل مؤقت أو نهائي (بخلاف التصفية الطوعية لغرض الدمج أو إعادة البناء التي أعطت السلطة موافقتها الخطية المسبقة عليها)

31.2.13 قيام المشغل ببيع أو نقل ملكية كل أسهمه أو أصوله أو أعماله أو جزء كبير منها، أو التصرّف فيها بأي طريقة أخرى، بحيث قد يؤثر هذا الإجراء على قدرته على تقديم الخدمات، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة

31.2.14 صدر ضد المشغل حكم ذو طبيعة مادية من المرجح أن يؤثر على وضعه كمنشأة عاملة ولم يقم بالوفاء به أو تقديم طلب لإلغائه في غضون سبعة (7) أيام من علمه بذلك

31.2.15 قيام المشغل بتفويض أو التنازل عن أو التعاقد من الباطن على هذه الاتفاقية أو جزء منها بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة

31.2.16 خرق المشغل لأي ضمان

31.2.17 ارتكاب المشغل لأي فعل تراه السلطة محظورًا

31.2.18 تصرُّف المشغّل أو محاولة تصرُّفه بطريقة احتيالية أو غير قانونية للحصول على عقد أو تنفيذه مع أي دائرة حكومية أو إدارة إقليمية أو بلدية أو هيئة عامة أو شركة أو شخص

31.2.19 انتهاك المشغل أو محاولة انتهاكه لأي حكم من أحكام القانون المعمول به أو ارتكابه لأي فعل إجرامي بطريقة أخرى

31.2.20 دخول المشغل في أي اتفاق أو ترتيب، سواء أكان ملزمًا قانونًا أم لا، مع أي شخص أو شركة أخرى للامتناع عن الاستجابة رسميًا لدعوات السلطة لتقديم العروض أو الدخول في أي مفاوضات مع السلطة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

31.3 في حال قامت السلطة بالآتي:

31.3.1 لم تمنح المشغل حق الوصول غير المقيد إلى المستودع أو منطقة التجمّع أو المركبات لأسباب تقع تمامًا ضمن سيطرة السلطة ولم تقم بمعالجة هذا الوضع في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من استلامها من المشغل طلبًا للقيام بذلك

31.3.2 أخلّت بأي التزام بالدفع وفقًا لهذه الاتفاقية ولم تقم بالسداد دون مبرّر في غضون **تسعين (90) يوم** من استلامها إشعارًا من المشغل لمطالبتها بالقيام بذلك،

فيحق للمشغل، بالإضافة إلى ودون الإخلال بأي حق آخر قد يتمتع به بموجب القانون المعمول به أو بموجب شروط هذه الاتفاقية، أن يطلب التنفيذ العيني لشروط هذه الاتفاقية أو أن ينهي هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خلال تسعين (90) يوم إلى السلطة.

31.4 في حالة الإنهاء المبكر لهذه الاتفاقية:

31.4.1 يحق للسلطة حيازة أي من أصول المشغل أو كلها فورًا، وإذا اختارت السلطة القيام بذلك، فيجب على المشغل القيام بكل ما هو ضروري لنقل الملكية القانونية لأصول المشغل إلى السلطة

31.4.2 يجوز للسلطة أن تعين فورًا مدققي حسابات لفحص جميع دفاتر المشغل وسجلاته وبياناته الأخرى ذات الصلة والتحقق منها، وعلى المشغل أن يبدي تعاونًا كاملاً في هذا الصدد وأن يتيح جميع هذه المعلومات للسلطة عند الطلب.

31.5 إذا أنهت السلطة هذه الاتفاقية نتيجة لحدث قوة قاهرة وفقًا للبند **29.6** أو لخرق مادي لهذه الاتفاقية من قبل المشغل وفقًا للبند **31.1**، واختارت عدم حيازة أي من أصول المشغل وفقًا للبند **31.4.1**، فعلى المشغل، على نفقته الخاصة، إخراج أصول المشغل هذه من المستودع ومنطقة التجمّع والمحطات و/أو سحبها من الخدمة.

32. التعويض عند الإنهاء المبكر

32.1 إذا أنهى أي من الطرفين هذه الاتفاقية بسبب حدث قوة قاهرة وفقًا للبند 29.6، واختارت السلطة حيازة أي من أصول المشغل وفقًا للبند 31.4.1، فبالإضافة إلى ودون الإخلال بأي حق آخر قد تتمتع به بموجب القانون المعمول به أو ضمان الشركة الأم أو شروط هذه الاتفاقية، يجب على السلطة، في غضون تسعين (90) يومًا من تاريخ نقل ملكية أصول المشغل التي اختارت السلطة حيازتها، أن تدفع للمشغل مبلغًا تعويضًا يساوي القيمة بعد الاستهلاك أو القيمة السوقية لأصول المشغل التي اختارت السلطة حيازتها، أيهما أقل.

32.2 إذا أنهت السلطة هذه الاتفاقية نتيجة لخرق مادي لهذه الاتفاقية من قبل المشغل وفقًا للبند **31.1** واختارت حيازة أي من أصول المشغل وفقًا للبند **31.4.1**، فبالإضافة إلى ودون الإخلال بأي حق آخر قد تتمتع به بموجب القانون المعمول به أو ضمان الشركة الأم أو شروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحق في تصفية ضمان حُسن التنفيذ جزئيًا أو كليًا، يجب على السلطة في غضون تسعين (90) يوم من تاريخ نقل ملكية أصول المشغل التي اختارت السلطة حيازتها، أن تدفع للمشغل مبلغًا تعويضًا يساوي القيمة بعد الاستهلاك أو القيمة السوقية لأصول المشغل التي اختارت السلطة حيازتها، أيهما أقل.

32.3 إذا أنهى المشغل هذه الاتفاقية نتيجة لخرق مادي لهذه الاتفاقية من قبل السلطة وفقًا للبند **31.3**، فبالإضافة إلى ودون الإخلال بأي حق آخر قد تتمتع به بموجب القانون المعمول به أو ضمان الشركة الأم أو شروط هذه الاتفاقية، يجب على السلطة أن تدفع للمشغل، في غضون تسعين (90) يومًا من تاريخ نقل ملكية أصول المشغل إلى السلطة، تعويضًا للمشغل بمبلغ يساوي مجموع ما يلي

32.3.1 القيمة بعد الاستهلاك أو القيمة السوقية لأصول المشغل، أيهما أقل؛ مضافًا إليها

32.3.2 مبلغ يساوي مائة ألف دينار أردني (100,000 دينار أردني) مضروبًا في عدد الأشهر (مقربًا إلى أقرب عدد صحيح) بين تاريخ الإنهاء والذكرى السنوية الثانية عشرة (12) لتاريخ البدء، بحد أقصى قدره مليون دينار أردني (1,000,000 دينار أردني) .

33. حل النزاعات

33.1 النزاعات

33.1.1 لأغراض هذا البند **33**، يُفسّر مصطلح "النزاع" بأوسع معانيه ويشمل أي نزاع أو خلاف يتصل أو يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية أو وجودها، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، أو تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها، أو صحة هذه الاتفاقية أو قابليتها للتنفيذ أو تصحيحها أو إنهائها أو إلغائها، سواء كليًا أو جزئيًا.

33.1.2 باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، يتم حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وفقًا لأحكام هذا البند **33**.

33.2 حل النزاعات بواسطة المسؤولين التنفيذيين

33.2.1 يجوز لأي من الطرفين إحالة أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى الرئيس التنفيذي للمشغل ورئيس مجلس المفوضين للسلطة (أو أي مسؤولين تنفيذيين آخرين يحددهم الطرفان المعنيان) اللذين سيحاولان حل المسألة في غضون أربعة عشر (14) يومًا من إحالة النزاع إليهما أو في غضون أي مدة أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

33.3 حل النزاعات بواسطة خبير فني مستقل

33.3.1 إذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع وفقًا للبند **33.2**، يحق لأي من الطرفين إحالة هذا النزاع إلى خبير فني مستقل.

33.3.2 يُعيَّن الخبير الفني المستقل بالاتفاق بين الطرفين بناءً على طلب خطي من الطرف الطالب للتعيين من قائمة الخبراء الفنيين أو، في حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق في غضون سبعة (7) أيام من استلام الطلب الخطي المذكور، يُعيَّن الشخص الذي تختاره السلطة من قائمة الخبراء الفنيين.

33.3.3 يُطلب من الخبير الفني المستقل تقديم قراره خلال (30) ثلاثين يومًا من إحالة النزاع إليه، أو خلال أي مدة أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

33.3.4 إذا قام الخبير الفني المستقل بإخطار الطرفين بقراره بشأن مسألة النزاع ولم يقدّم أي من الطرفين إشعارًا بنية بدء التحكيم بشأن هذا النزاع في غضون أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ إخطاره بهذا القرار، يصبح القرار المذكور نهائيًا وملزمًا للطرفين.

33.3.5 يتحمّل الطرف الذي صدر القرار ضده تكاليف الخبير الفني المستقل ما لم يقرّر الخبير الفني المستقل خلاف ذلك لأسباب معقولة.

33.4 التحكيم

33.4.1 إذا لم يتمكن الطرفان من حل أي نزاع وفقًا للبند **33.3**، يحق لأي من الطرفين إحالة هذا النزاع إلى التحكيم وفقًا لهذا البند **33.4** بتوجيه إشعار خطي للطرف الآخر بنيّته القيام بذلك.

33.4.2 تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة (3) محكمين. ويعيّن كل طرف محكّمًا ويعيّن المحكّمون المعيّنون رئيسًا. وتُنفذ إجراءات التحكيم وفقًا لإجراءات وقواعد وأنظمة قانون التحكيم الأردني النافذ وساري المفعول. ويخضع أي تحكيم من هذا القبيل للقانون المعمول به.

33.4.3 يكون مقر التحكيم هو الأردن وتعقد جميع جلسات التحكيم في معان ما لم يتفق الطرفان خطيًا على خلاف ذلك.

33.4.4 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يُجرى هذا التحكيم باللغة العربية ويُكتب قرار أي محكّم أو هيئة تحكيم، مع أسباب القرار، باللغة العربية

33.4.5 يتمتع المحكّم أو هيئة التحكيم بالصلاحية الكاملة لفتح ومراجعة وتعديل أي قرارات أو أحكام تتعلق بالنزاع.

33.4.6 لا يجوز تغيير التزامات الطرفين بسبب إجراء التحكيم خلال مدة الاتفاقية.

33.4.7 يجب أن يكون أي حُكم أو قرار دفع نقدي في أي تحكيم مقوّمًا ومستحق الدفع بالدينار الأردني.

33.4.8 يتفق الطرفان على أنّ جميع القرارات و/أو الأحكام المؤقتة أو النهائية الصادرة عن المحكّم أو هيئة التحكيم:

(أ) تكون ملزمة للطرفين ويجب وضعها موضع التنفيذ وتنفيذها فورًا من قبلهما

(ب) تخضع لقيود السرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وباستثناء ما ينص عليه الاتفاق بين الطرفين، لا يجوز نشرها أو الإفصاح عنها بأي شكل آخر، شريطة ألّا يمنع ما هو وارد في هذا البند أيًا من الطرفين من التقدّم بطلب إلى أي محكمة مختصة لإنفاذ قرار التحكيم.

33.4.9 لا تؤدي إحالة أي نزاع إلى التحكيم بأي حال من الأحوال إلى إبطال الاتفاقية ولا تشكّل سببًا لتوقف المشغل عن أداء التزاماته ولا لإنهاء السلطة لالتزام المشغل بموجب الاتفاقية، ويجب على المشغل أن يباشر في أداء التزاماته مع اتخاذ كافة سُبل العناية الواجبة.

الجزء (ط) – مسائل متفرّقة

34. نقل الموظفين

34.1 في حال أنهت السلطة هذه الاتفاقية وفقًا للبند **29** (*القوة القاهرة*) أو **31** (*خرق الاتفاقية وإنهاؤها*) أو اتخذت الإجراء اللازم المنصوص عليه في البند **30.2**، يحق للسلطة الحصول على نسخ من أي وكل عقود العمل التي يحتفظ بها المشغل لتنفيذ الخدمات، ويتعهد المشغل بموجب هذا البند بالقيام بكل ما هو مطلوب وتقديم كل هذه المعلومات المتعلقة بهؤلاء الموظفين حسب الاقتضاء من أجل تشغيل النظام، مع مراعاة الامتثال للقانون المعمول به.

34.2 يكون المشغل مسؤولاً عن أي تكاليف تتكبدها السلطة في تنفيذ عملية نقل الموظفين المنصوص عليها في هذا البند **34**، ويعوّض السلطة بموجب هذا البند عن تلك التكاليف.

35. خدمات الفعاليات وخدمات التأجير

35.1 قد يُطلب من المشغل تشغيل خدمات الفعاليات وخدمات تأجير المركبات باستخدام المركبات التي تحدّدها السلطة، على أن تُحدّد خدمات الفعاليات وخدمات التأجير هذه أو المسارات والجداول الزمنية المطبقة عليها من خلال إشعار الخدمة.

35.2 يحق للمشغل استلام دفعات من السلطة فيما يتعلق بخدمات الفعاليات وخدمات التأجير وفقًا لجدول حساب الدفعات. وتجنبًا للشك، لا يحق للمشغل قبول دفعات من أي طرف ثالث مقابل تقديم خدمات الفعاليات أو خدمات التأجير دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة.

35.3 في حالة تغيير تاريخ حجز خدمة فعالية، فإنّ كيلومترات التموضع المجدولة المحدّدة فيما يتعلق بالتاريخ السابق لهذا الحجز سيتوقف سريان مفعولها، ويحق للسلطة تسليم إشعار خدمة جديد فيما يتعلق بالحجز الجديد.

36. المواد الخطرة

36.1 يجب على المشغل التأكد من تخزين أي مواد أو معدات خطرة مستخدمة أو مُزمع استخدامها في تقديم الخدمات بشكل آمن وفي مكان آمن وفقًا للقانون المعمول به، والتأكد من وضع بطاقات تعريفية مناسبة وواضحة على حاوياتها، وإبلاغ السلطة على الفور بجميع هذه المواد المستخدمة أو المخزنة، والامتثال لأي متطلبات معقولة أخرى للسلطة فيما يتعلق بهذه المواد والمعدات.

37. الملكية الفكرية

37.1 يقر المشغل بأنه لن يحصل على أي حق أو ملكية أو مصلحة في الملكية الفكرية للسلطة، وأنّ جميع الملكية الفكرية التي يتم إنشاؤها وفقًا لهذه الاتفاقية (بخلاف الملكية الفكرية التي تخص المشغل أو أي طرف ثالث) تؤول حصريًا إلى السلطة ما لم يتفق الطرفان خطيًا على خلاف ذلك.

37.2 في حالة حصول المشغل على حق لأي ملكية فكرية للسلطة أو حق تم إنشاؤه وفقًا لهذه الاتفاقية بموجب القانون المعمول به (أي عندما تدفع السلطة فعليًا تكاليف إنشائه)، فإنّ هذه الملكية الفكرية (بخلاف الملكية الفكرية التي تخص المشغل أو أي طرف ثالث) تُعتبر متنازلاً عنها من المشغل لصالح السلطة.

38. التأمين

38.1 يجب على المشغّل، على نفقته الخاصة، إنشاء والحفاظ على ما لا يقل عن الحد الأدنى من أنواع ومستويات التأمين المطلوبة بموجب القانون المعمول به، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات

38.2 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المشغل إنشاء والحفاظ على ما يلي:

38.2.1 تأمين الركاب بحد أدنى قدره عشرة آلاف دينار أردني (10,000 دينار أردني) لكل راكب وخمسون ألف دينار أردني (50,000 دينار أردني) لكل فعالية فيما يتعلق بتقديم الخدمات وذلك، من بين أمور أخرى، لتوفير تغطية تأمينية فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة

38.2.2 تأمين المسؤولية العامة فيما يتعلق بتشغيل الخدمات بحد أدنى قدره مائة ألف دينار أردني (100,000 دينار أردني) لكل فعالية وبقيمة غير محدودة في المجموع سنويًا، على أن تتضمن بوليصة تأمين المسؤولية العامة تغطية المسؤولية أو التأمين الشامل للمركبات

38.2.3 تأمين مسؤولية صاحب العمل بحد أدنى قدره مائة ألف دينار أردني (100,000 دينار أردني) لكل فعالية.

38.2.4 تأمين المستودع حسبما تقتضيه اتفاقية استخدام المنشآت.

38.2.5 يجب أن تكون الحافلات مشمولة بتأمين شامل طوال مدة العقد وعلى نفقة المشغّل.

38.3 يجب أن تكون جميع التأمينات من شركة تأمين حسنة السمعة معتمدة من قبل السلطة وبالشروط والأحكام الموافق عليها خطيًا بشكل مسبق من السلطة.

38.4 يجب أن تكون جميع التأمينات بالمبالغ الموافق عليها خطيًا بشكل مسبق من السلطة.

38.5 يكون المشغل مسؤولاً عن جميع أقساط هذه التأمينات ويدفعها ويقدّم ما يثبت ذلك إلى السلطة عند الطلب.

38.6 يجب تسمية السلطة كطرف مؤمن عليه إضافي بموجب هذه التأمينات وتقديم ما يثبت ذلك إلى السلطة عند الطلب.

38.7 يكون المشغل مسؤولاً عن أي مطالبات تتعلق بمسؤولية الركاب أو المسؤولية العامة التي ترفضها شركات التأمين التي تتعاقد معها السلطة بسبب أي فعل أو إغفال من جانب المشغل أو مديريه أو وكلائه أو موظفيه في تقديم الخدمات.

38.8 يقوم المشغل والسلطة بمراجعة كفاية مبالغ التغطية التأمينية معًا كل ثلاث (3) سنوات من تاريخ البدء. وتُجرى التعديلات على الحدود الدنيا للتغطية التأمينية بناءً على التضخم والتغيرات في التعرض للمخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة لضمان كفاية التغطية.

39. نشر الامتثال أو عدم الامتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية المطلوبة

39.1 بصرف النظر عن أي ما يخالف ذلك في هذه الاتفاقية، ولا سيما أحكام البند **44** (*السرية*)، ولضمان تقديم الخدمات بمستوى ثابت وعالٍ بشكل مستدام ولزيادة الوعي العام بالخدمات المقدمة وفقًا لهذه الاتفاقية، يحق للسلطة طوال مدة هذه الاتفاقية ما يلي:

39.1.1 إجراء ونشر استبيانات رضا العملاء حسبما تراه مناسبًا وفقًا لتقديرها الخاص، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بالالتزام بالمواعيد وجودة السائقين والمركبات والسلامة والأمن ومستويات رضا العملاء العامة عن أداء المشغل وموظفيه

39.1.2 نشر أي إحصاءات تتعلق بتجاوز مؤشرات الأداء الرئيسية أو بنقص جوهري في تحقيقها من قبل المشغل والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأداء المالي والتشغيلي، والامتثال لالتزامات الصحة والسلامة وامتثال المشغل لمتطلبات تدريب الموظفين و/أو متطلبات قانون العمل.

39.2 يحق للسلطة صياغة استنتاجاتها الخاصة فيما يتعلق بنتائج استبيانات رضا العملاء وتفسير إحصاءات السلطة المتعلقة بأداء المشغل، ويجب أن تتيح هذه النتائج للمشغل عند الطلب.

39.3 يحق للسلطة نشر نتائج استبيانات رضا العملاء والإحصاءات المذكورة أعلاه إلى جانب أي معلومات تسويقية إضافية التي قد تراها ضرورية، في الحملات الإعلامية التي تهدف إلى تشجيع الامتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية المتوقعة وتثبيط عدم الامتثال لها وغير ذلك.

39.4 يمكن أن تشمل الحملة الإعلامية المذكورة أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، الحملات في وسائل الإعلام المطبوعة التقليدية و/أو وسائل الإعلام الإلكترونية/وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن أن تسلط الضوء على أي تجاوز أو نقص جوهري في تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية المتوقعة من جانب المشغل من وقت لآخر.

40. المراجعة الدورية للاتفاقية

40.1 نظرًا للطابع طويل الأجل لهذه الاتفاقية ومن أجل توفير وسيلة مستمرة لتقييم:

40.1.1 نظم إدارة العقود لدى السلطة

40.1.2 فرص تحسين أداء المشغل في تقديم الخدمات لصالح جميع أصحاب المصلحة (بما في ذلك الركاب المستفيدين من الخدمات)

40.1.3 مختلف جوانب العلاقة بين الطرفين والتي من شأنها أن تُتيح، من بين أمور أخرى، تحسين حل النزاعات وتبادل المعلومات بين الطرفين.

يقرّ المشغل بأن السلطة ستقوم بمراجعة أحكام هذه الاتفاقية كل ثلاث (3) سنوات طوال مدة هذه الاتفاقية.

40.2 إلى الحد الذي ترغب فيه السلطة في اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية وفقًا لهذه المراجعة، تتم مناقشة هذا الاقتراح والنظر فيه بحُسن نية، ولكن لن يكون ساري المفعول ما لم يوثَّق كتابةً ويوقَّع من الطرفين أو نيابة عنهما. وتجنبًا للشك، في حال لم يتوصّل الطرفان إلى اتفاق على النحو المنصوص عليه في هذا البند **40**، فلن يشكّل ذلك نزاعًا على النحو المتوخى في البند **33** (*حل النزاعات*)

الجزء (ي) – أحكام ختامية

41. العناوين والإشعارات

41.1 يختار الطرفان لأغراض هذه الاتفاقية العناوين التالية:

41.1.1 السلطة: [•].

41.1.2 المشغل: [•].

41.2 يجوز إخطار أي من الطرفين بأي إجراء قانوني على العنوان الفعلي المحدّد له في البند **41.1** ويتم اختيار هذا العنوان لجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية.

41.3 يُعتبر أي إشعار تقتضي هذه الاتفاقية توجيهه خطيًا، في حال تم توجيهه عبر البريد الإلكتروني، أنه وُجِّه خطيًا لأغراض هذه الاتفاقية.

41.4 عندما تكون التراخيص التشغيلية مطلوبة، تُصدر السلطة وتسجّل أرقامًا لهذه التراخيص، ويجب يتضمن أي إشعار ذي صلة يتم توجيهه وفقًا لهذا البند **41** رقم الترخيص المعني.

41.5 يعتبر الإشعار الموجّه إلى أي من الطرفين الذي يتم إرساله بالبريد المسجّل في مظروف معنون بشكل صحيح إلى العنوان المحدد له في البند **41.1** بأنه تم استلامه (ما لم يثبت العكس) خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ إرساله، أو الذي يتم تسليمه إلى الطرف باليد على العنوان الفعلي المحدد له في البند **41.1**، بأنه تم استلامه في يوم التسليم، شريطة أن يكون قد تم تسليمه إلى شخص مسؤول خلال ساعات العمل العادية.

41.6 يعتبر كل إشعار يرسل بالبريد الإلكتروني إلى أحد الطرفين على عنوان البريد الإلكتروني المحدد له وفقًا للبند **41.1** أنه تم استلامه (ما لم يثبت العكس) خلال أربع (4) ساعات من إرساله إذا تم إرساله خلال ساعات العمل العادية للطرف المستلم، أو خلال أربع (4) ساعات من بداية يوم العمل التالي بعد إرساله إذا تم إرساله خارج ساعات العمل تلك.

41.7 بصرف النظر عن أي ما يخالف ذلك في هذا البند **41**، يعتبر الإشعار أو أي بلاغ آخر يستلمه أي من الطرفين فعليًا (ويتم الحصول على إقرار خطي باستلامه) إشعارًا أو بلاغًا كافيًا له على الرغم من عدم إرسال الإشعار أو تسليمه إلى عنوانه المختار.

41.8 يجوز لأي من الطرفين بموجب إشعار موجّه للطرف الآخر تغيير عنوانه الفعلي أو البريدي أو عنوان بريده الإلكتروني لأغراض هذا البند **41** إلى أي عنوان فعلي أو بريدي أو عنوان بريد إلكتروني آخر ويصبح التغيير ساري المفعول في اليوم السابع (7) بعد استلام الإشعار

42. التغيير في القانون

42.1 يقرّ المشغل ويوافق على أنه يتحمّل كامل المخاطر والمسؤولية عن حدوث تغيير في القانون، ما لم يكن هذا التغيير في القانون تغييرًا تمييزيًا في القانون أو تغييرًا محدّدًا في القانون، وفي هذه الحالة تقوم السلطة خلال (90) يومًا من حدوث التغيير في القانون بدفع تعويض للمشغل بمبلغ يكفي لوضع المشغل في وضع لا يكون أسوأ من الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يحدث التغيير التمييزي في القانون أو التغيير المحدّد في القانون.

42.2 يقرّ المشغل ويوافق على أنه يتحمّل كامل المخاطر والمسؤولية عن أي تغيير في سعر صرف الدينار الأردني.

43. سُبل الانتصاف

43.1 لا يُقصد بأي سبيل من سبل الانتصاف الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أن يستبعد أي سبيل انتصاف آخر متاح بخلاف ذلك بموجب القانون المعمول به أو النظام الأساسي أو غير ذلك. ويجب أن يكون كل سبيل انتصاف تراكميًا ومضافًا إلى كل سبيل انتصاف آخر ممنوح بموجب هذه الاتفاقية أو موجود الآن أو فيما بعد بموجب القانون المعمول به أو النظام الأساسي أو غير ذلك. ولا يشكل اختيار أي من الطرفين لأي سبيل انتصاف أو أكثر إسقاطًا من هذا الطرف لحقه في اللجوء إلى أي سبيل انتصاف آخر.

44. السريّة

44.1 يجب على كل طرف أن يحافظ في جميع الأوقات على سرية المعلومات السرية للطرف الآخر التي قد يحصل عليها لأغراض هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها (سواء قبل تاريخ البدء أو بعده) ويجب ألّا يستخدم أو يسمح باستخدام هذه المعلومات السرية ويجب أن يضمن عدم استخدام موظفيه للمعلومات السرية لأي غرض آخر وألّا يُفصح عن هذه المعلومات السرية لأي طرف ثالث.

44.2 بصرف النظر عن البند **44.1**، يجوز لأي طرف الإفصاح عن المعلومات السرية للطرف الآخر لموظفي هذا الطرف الأول أو ممثليه المفوضين بالقدر الذي يحتاج فيه هؤلاء الموظفون أو الممثلون المفوضون إلى معرفة المعلومات السرية ويجب أن يضمن أن يكون هؤلاء الموظفون أو الممثلون المفوضون على علم بالتزامات السرية الواردة في هذا البند **44** وأن يمتثلوا لها.

44.3 يجب على كل طرف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في حدود المعقول لمنع وقوع المعلومات السرية الخاصة بالطرف الآخر في أيدي طرف ثالث غير مصرح له.

44.4 لا يجوز للمشغل الإدلاء بأي تعليقات لوسائل الإعلام فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وأي مسألة ذات صلة، ولا يجوز له الرد على أي استفسارات من وسائل الإعلام دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة.

45. الفصل

45.1 في حال رأت أي سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى أنّ أي حكم من أحكام الاتفاقية غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يتم فصل هذا الحكم بالقدر اللازم لجعل الاتفاقية قابلة للتنفيذ، ولن يؤثر ذلك على أو يُضعف صحة أو قانونية أو قابلية تنفيذ أي من الأحكام الأخرى للاتفاقية.

46. انعدام الوكالة

46.1 لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يشكل وكالة أو شراكة أو مشروعًا مشتركًا بين الطرفين، ولا يُمنح أي من الطرفين أي حق صريح أو ضمني في إلزام الطرف الآخر بأي شكل من الأشكال أو تمثيل الطرف الآخر ما لم ينص على خلاف ذلك تحديدًا في هذه الاتفاقية.

46.2 يُعتبر المشغل متعاقدًا مستقلاً ينفّذ الاتفاقية. ولا يُعتبر المشغل موظفًا أو وكيلاً للسلطة، والسلطة ليست وكيلا عن المشغل أو ضامنا بل لكل فريق ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

47. الفساد والاحتيال

47.1 يضمن المشغل بأنه لم يرتكب أي فعل محظور بإبرام الاتفاقية.

47.2 في حالة اتصال موظف عام بالمشغل يطلب منه أو يقترح عليه التصرّف بطريقة تشكل فعلاً محظورًا، يجب على المشغل أن يزوّد السلطة خطيًا بالتفاصيل الكاملة لذلك الطلب على الفور (بما في ذلك هوية الموظف العام الذي قدّم الطلب).

47.3 دون الإخلال بالبند **Error! Reference source not found.**، يجب على المشغل أن يضمن خضوع موظفيه الذين يقومون بأنشطة تتعلق بالاتفاقية لالتزامات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا البند **47**، ويجب على المشغل إنفاذ هذه الالتزامات.

48. مُجمل الاتفاق

48.1 تشكّل هذه الاتفاقية مجمل الاتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بجميع الأمور الواردة فيها، بما في ذلك جميع التفاهمات والحقوق والمسؤوليات والواجبات والالتزامات، وتحلّ محل جميع الترتيبات والإقرارات والاتصالات والمفاوضات والاتفاقيات والعقود السابقة (سواء كانت خطية أو شفهية) التي تمت أو أبرِمت بين الطرفين فيما يتعلق بها قبل تاريخ السريان. ولن يكون لأي من الطرفين أي مطالبة أو حق في اتخاذ إجراء ناشئ عن أي تعهّد أو إقرار أو ضمان غير مدرج في هذه الاتفاقية.

49. عدم وجود اشتراط لصالح شخص ثالث

49.1 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه الاتفاقية، لا يشكل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية اشتراطًا لصالح شخص ثالث، والذي إذا قبله هذا الشخص، يكون ملزمًا لأي من الطرفين لصالح ذلك الشخص.

50. عدم وجود إقرارات

50.1 لا يجوز لأي طرف أن يعتمد على أي إقرار يُزعم أنه دفع ذلك الطرف إلى إبرام هذه الاتفاقية، ما لم يكن الإقرار منصوصًا عليه في هذه الاتفاقية.

51. التعديل

51.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في موضع آخر في هذه الاتفاقية، لا يكون أي تعديل أو إضافة أو تغيير على الاتفاقية، ساريًا أو ملزمًا، ما لم:

51.1.1 يتم تقديمه خطيًا

51.1.2 ينص صراحةً على التعديل أو الإضافة أو التغيير على الاتفاقية

51.1.3 يشير إلى الاتفاقية

51.1.4 يكن موقعًا ومؤرخًا من ممثل كل طرف.

52. التساهل

52.1 لا يشكّل منح أي تساهل أو تمديد للوقت أو تخفيف لأي حكم من قبل أي طرف بموجب هذه الاتفاقية إسقاطًا لأي حق للمانح أو يمنع أو يؤثر سلبًا على ممارسة المانح لأي حق حالي أو مستقبلي يتمتع به.

53. التعاون العام

53.1 يتعاون الطرفان مع بعضهما البعض وينفّذ كل منهما ويسلّم للطرف الآخر الصكوك والوثائق الأخرى ويتّخذ الإجراءات الأخرى التي قد تُطلب في حدود المعقول من وقت لآخر من أجل تنفيذ وإثبات وتأكيد حقوقهما والغرض المقصود من هذه الاتفاقية.

53.2 يتعهد كل من الطرفين في جميع الأوقات بالقيام بكل الأشياء وتنفيذ كل الأعمال واتخاذ كل الخطوات التي تقع ضمن سلطته وسيطرته، والتي قد تكون ضرورية ومرتبطة بوضع أحكام وشروط ومضمون هذه الاتفاقية موضع التنفيذ أو الحفاظ عليها وضمان تقديم الخدمات بأعلى مستوى ممكن تتوقعه السلطة باستمرار.

53.3 يوافق كل من الطرفين على تقديم جميع المعلومات التي يطلبها الطرف الآخر في حدود المعقول في إطار ممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام السرية الواردة في البند **44** (*السرّية*).

54. القانون النافذ

54.1 تخضع هذه الاتفاقية للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ويتم تفسيرها وتأويلها وفقًا لها.

55. اللغة

55.1 تكون اللغة الأساسية للاتفاقية هي اللغة العربية، ما لم تصدر السلطة إشعارًا صريحًا مسبقًا بغير ذلك. وتكون جميع الوثائق والمراسلات الصادرة بين الطرفين باللغة الإنجليزية أو العربية. وتصدر جميع محاضر الاجتماعات باللغة العربية، ما لم تصدر السلطة إشعارًا صريحًا مسبقًا بغير ذلك.

56. المشورة المستقلة

56.1 يوافق كل من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية ويقرّ بما يلي:

56.1.1 أنّ له مطلق الحرية في الحصول على مشورة قانونية مستقلة فيما يتعلق بطبيعة وتأثير كل حكم من أحكام هذه الاتفاقية وأنه إما حصل على المشورة القانونية المستقلة أو استغنى عن ضرورة القيام بذلك

56.1.2 أنّ كل حكم من أحكام هذه الاتفاقية (وكل حكم من أحكام الملاحق) عادل ومعقول في جميع الظروف ويشكّل جزءًا من النية العامة للطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

57. حُسن النية

57.1 يجب على الطرفين، في جميع الأوقات، التصرّف بحُسن نية تجاه بعضهما البعض وعدم الإساءة إلى سمعة الطرف الآخر.

58. استمرار الحقوق والواجبات والالتزامات

58.1 تظل الأحكام ممتدة النفاذ سارية بعد إنهاء الاتفاقية أو إنجازها.

58.2 في حالة إنهاء الاتفاقية أو إنجازها، لا يكون أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر إلّا:

58.2.1 بموجب الأحكام ممتدة النفاذ

58.2.2 فيما يتعلق بأي خرق للاتفاقية يحدث قبل هذا الإنهاء أو الإنجاز

58.2.3 فيما يتعلق بأي حقوق أو التزامات بين الطرفين كانت موجودة مسبقًا في تاريخ الإنهاء أو الإنجاز.

59. التنازل

59.1 لا يجوز للمشغل التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية، أو أي جزء منها، أو أي منفعة أو مصلحة فيها، أو تفويضها أو نقلها إلى أي طرف ثالث أو كيان آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة.

59.2 بصرف النظر عن أي ما يخالف ذلك في هذه الاتفاقية، يحق للسلطة، دون الحاجة للحصول على موافقة المشغل، التنازل عن أي حقوق و/أو التزامات بموجب هذه الاتفاقية أو تفويضها أو نقلها إلى أي طرف ثالث.

60. إسقاط الحقوق

60.1 مع مراعاة البند **60.2**، لا يجوز لأي تخفيف أو امتناع أو تأخير من جانب أحد الطرفين في تنفيذ الاتفاقية أن يخل أو يؤثر أو يقيد حقوق أو مسؤوليات أو التزامات أو صلاحيات أو سبل انتصاف ذلك الطرف، ولا يعتبر أي إسقاط من أي طرف لأي من هذه الحقوق أو المسؤوليات أو الالتزامات أو الصلاحيات أو سبل الانتصاف، أو لأي خرق للاتفاقية، إسقاطًا لأي حق أو مسؤولية أو التزام أو صلاحية أو سبيل انتصاف آخر، أو لأي خرق لاحق أو مستمر للاتفاقية.

60.2 يجب أن يكون أي إسقاط لحقوق أو مسؤوليات أو التزامات أو صلاحيات أو سبل انتصاف أحد الطرفين الناشئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها خطيًا ومؤرخًا وموقعًا من ممثل الطرف المانح لهذا الإسقاط، على أن يحدّد الحق أو المسؤولية أو الالتزام أو الصلاحية أو سبيل الانتصاف الذي تم إسقاطه ومدى إسقاطه. ولا يعتبر أي إسقاط لأي خرق لأحد بنود الاتفاقية بمثابة إسقاط لأي خرق آخر لذلك البند، أو أي خرق لأي بند آخر من بنود الاتفاقية.

61. التكاليف

61.1 أي تكاليف، بما في ذلك جميع التكاليف القانونية على أساس تكاليف الوكيل والموكل والضرائب، التي يتكبدها أحد الطرفين والناشئة عن أو فيما يتصل بخرق من جانب طرف آخر يتحمّلها الطرف المخالف.

62. متابعة المشروع من طرف سلطة إقليم البترا

62.1 من مسؤولية الشركة المتعاقد معها تأمين المكتب الخاص بمتابعة المشروع والمصاريف الادارية بالاضافة الى تأمين سيارة للاشراف على المشروع طيلة فترة عملة من تاريخ التعاقد وحتى نهاية العقد على أن تكون السيارة بك أب (4*4) حديثة الصنع لا تقل عن سنة من تاريخ التعاقد على العطاء وتسلم لمدير المشروع، ولا يعطى المشغل أي بدل عن تأمين هذه المتطلبات.

لصالح سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

وُقّعت بتاريخ: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

لصالح [•]

وُقّعت بتاريخ: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

المُلحق (أ)

التعريفات والتفسيرات

1. التعريفات

1.1 في الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

1.1.1 يُقصد "**بإيقاف الخدمات**" التوقف كليًا أو جوهريًا عن تقديم الخدمات لمدة عشرة (10) أيام متتالية أو خلال ثلاثين (30) يومًا (سواء كانت متتالية أم لا) في أي سنة، إلا في حالة الإعفاء من الالتزام بذلك بموجب الأحكام الصريحة لهذه الاتفاقية

1.1.2 يُقصد "**بالاتفاقية**" هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، بما في ذلك الملاحق

1.1.3 يُقصد "**بالملاحق**" الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية

1.1.4 "**القانون المعمول به**" هو أي دستور أو نظام أساسي أو أمر رسمي أو معاهدة أو مرسوم أو إعلان أو أحكام أو أنظمة أو تشريعات فرعية أو أي تدابير تشريعية أخرى، بصيغتها المعدّلة من وقت لآخر، بما في ذلك جميع الأنظمة والتشريعات الوطنية والمحلية وجميع اللوائح البلدية، والقانون العام والقانون العرفي وأي حكم أو قرار أو أمر لأي محكمة أو هيئة قضائية مختصة وأي قرار صادر عن الهيئات القضائية أو الإدارية وفقًا لأي مما سبق ذكره

1.1.5 "**الممثلون المفوّضون**" هم الأشخاص المفوضون خطيًا من قبل كل من السلطة والمشغل، على النحو المتوخى وفقًا للبند **24** (*الممثل المفوّض*)

1.1.6 "**يوم العمل**" يعني أي يوم غير يوم الجمعة أو السبت أو أيام العطلة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية

1.1.7 "**اليوم**" يعني اليوم التقويمي، بما في ذلك يوم الجمعة أو السبت أو أي عطلة رسمية في المملكة الأردنية الهاشمية.

1.1.8 "**السعة الاستيعابية المقرّرة**" تعني العدد الأقصى من الركاب وقدره ثمانون (80) راكبًا الذين يمكن نقلهم في مركبة معينة، بما في ذلك جميع الركاب الجالسين والواقفين

1.1.9 يُقصد بـ "**التغيير في القانون**":

(أ) اعتماد قانون جديد

(ب) تغيير أو إلغاء قانون قائم

والذي ينتج عنه بعد تاريخ السريان:

(ج) تغيير في الضرائب أو الرسوم المستحقة على المشغل فيما يتعلق بالخدمات

(د) تغيير أو إلغاء أي متطلب آخر لأداء الخدمات.

1.1.10 يُقصد بـ "**التغيير في الملكية**":

(أ) أي بيع أو نقل أو تصرف في أي مصلحة قانونية أو نفعية أو إنصافية في أي من أسهم المشغل أو كلها (بما في ذلك السيطرة على ممارسة حقوق التصويت الممنوحة على تلك الأسهم، والسيطرة على الحق في تعيين أو عزل المديرين أو الحق في توزيع الأرباح)؛ و/أو

(ب) أي ترتيبات أخرى لها أو قد يكون لها أو تؤدي إلى نفس التأثير الوارد في الفقرة (أ) أعلاه من هذا التعريف للتغيير في الملكية

1.1.11 يُقصد بـ "**معدات الشحن**" المعدات التي يتم شراؤها واستخدامها لشحن المركبات

1.1.12 يُقصد بـ "**خدمات التأجير**" خدمة التأجير التي تنطوي على تأجير خاص للمركبات والتي لا تُعتبر خدمات فعاليات

1.1.13 يُقصد بـ "**تاريخ البدء**" التاريخ الذي يبدأ فيه المشغل فعليًا في تقديم الخدمات وفقًا لإشعار الخدمة الذي تصدره السلطة وفقًا للبند **2.2.1**

1.1.14 يُقصد بـ "**الشروط المسبقة**" الشروط المسبقة الواردة في البند **1.3**

1.1.15 يُقصد بـ "**المعلومات السرية**" جميع المعلومات، دون حصر، أيًا كانت طبيعتها:

(أ) المتعلقة بأعمال الطرف المُفصح وعملياته وإجراءاته ورسوماته ومخططاته وخططه ونماذجه ومعلومات منتجاته ومعرفته الفنية وفرصه السوقية وعملائه وشؤونه التجارية

(ب) المتعلقة بعلاقة الطرف المُفصح مع عملائه وموردیه

(ج) المتعلقة بمحتويات هذه الاتفاقية وأي معلومات أخرى يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية

ولكن لا تشمل المعلومات:

(أ) التي تشكل بيانات تشغيلية

(ب) المطلوب الإفصاح عنها بموجب أي قانون أو نظام، أو من قبل أي هيئة تنظيمية، بما في ذلك أي بورصة قد يكون الطرف المتلقي مدرجًا فيها، شريطة أن يتشاور الطرف المتلقي المعني أولاً مع الطرف المُفصح قبل القيام بأي إفصاح أو بيان أو إعلان من هذا القبيل

(ج) التي تكون في المجال العام أو تدخل في المجال العام بأي شكل من الأشكال، شريطة ألا يؤدي دخول هذه المعلومات في المجال العام إلى خرق لهذه الاتفاقية من قبل الطرف المتلقي

(د) التي يمكن للطرف المتلقي أن يثبت أنها كانت في حوزته أو ضمن معرفته، والتي كانت قيد الاستخدام لديه أو مسجلة في ملفاته أو أجهزة الكمبيوتر أو وسائط التسجيل الأخرى الخاصة به، قبل استلامها من الطرف المُفصح، ولم يكن الطرف المتلقي قد حصل عليها مسبقًا بموجب أي التزامات سرية أو بشكل غير قانوني

(ه) التي تم الإفصاح عنها من قبل الطرف المتلقي بموافقة خطية مسبقة من الطرف المُفصح

(و) التي تم الإفصاح عنها من قبل الطرف المُفصح لطرف ثالث دون فرض قيود على الإفصاح أو الاستخدام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق مواصفات براءة الاختراع

(ز) التي تم الإفصاح عنها أو إتاحتها بعد ذلك بحسن نية للطرف المتلقي من مصدر آخر غير الطرف المُفصح، دون إخلال الطرف المتلقي بأي التزام بالسرية أو عدم الاستخدام تجاه الطرف المفصح أو دون إخلال من قبل هذا المصدر الآخر الذي لا يخضع، على حد علم الطرف المفصح، لالتزام بالسرية أو عدم الاستخدام تجاه الطرف المفصح

(ح) التي تم إنشاؤها بشكل مستقل من قبل الطرف المتلقي دون الرجوع إلى المعلومات السرية.

1.1.16 يُقصد بـ "**المستودع**" الممتلكات غير المنقولة التي يستخدمها المشغل، مثل مستودع المركبات، إلى جانب التركيبات والتجهيزات المبيّنة في جدول المواصفات التشغيلية أو المصرّح بها من قِبل السلطة، وتجنبًا للشك، يشمل ذلك المستودع الذي شيّده المشغل ومنطقة التجمّع، حسب السياق

1.1.17 "**التغيير التمييزي في القانون**" يعني التغيير في القانون الذي تنطبق أحكامه صراحةً على المشروع وليس على مشاريع مماثلة، أو على المشغل وليس على كيانات أخرى

1.1.18 يُقصد بـ "**جدول التوزيع**" الجدول المقدّم من السلطة إلى المشغل وفقًا للبندين **2.2.1** أو **9.1**

1.1.19 "**الطرف المفصح**" هو الطرف الذي يفصح عن المعلومات السرية للطرف المتلقي

1.1.20 يُقصد بـ "**السائقين**" الموظفون الذين يقودون المركبات ويشغلونها

1.1.21 يُقصد بـ "**تاريخ السريان**" التاريخ الذي تُصدر فيه السلطة إشعارًا وفقًا للبند **1.3.4**

1.1.22 يُقصد بـ "**الموظفين**" موظفو المشغل أو أي مقاول من الباطن يتعاقد معه المشغل لأداء جزء من الخدمة

1.1.23 يُقصد بـ "**الرهن**":

(أ) أي رهن أو تعهّد أو حق حجز أو تنازل أو تخلّي يمنح ضمانة أو رهنًا غير حيازي أو مصلحة ضمانية أو حقًا تفضيليًا أو ترتيبًا ائتمانيًا أو أي رهن آخر يضمن أي التزام لأي شخص أو أي عبء آخر (سواء كان منصفًا أو غير ذلك) أيًا كانت طبيعته أو كيفما كان وصفه

(ب) أي ترتيب يمكن بموجبه تطبيق أو مقاصة الأموال أو المطالبات ضد أو لصالح بنك أو حساب آخر أو إخضاعها لمجموعة من الحسابات من أجل الوفاء بأي مبلغ مستحق أو واجب الدفع لأي شخص

(ج) أي نوع آخر من الاتفاقات أو الترتيبات التفضيلية (بما في ذلك أي ترتيب لنقل الملكية والاحتفاظ بها)، يكون أثره إنشاء مصلحة ضمانية.

1.1.24 يُقصد بـ "**الكيلومترات الهندسية**" الكيلومترات المقطوعة فيما يتعلق باختبار المركبة وصيانتها وإصلاحها وتموضعها من وإلى مورّد المركبة والتدريب ونقل الموظفين، والتي لا يتقاضى المشغّل تعويضًا عنها

1.1.25 يُقصد بـ "**حدث القوة القاهرة**" أحداث القضاء والقدر أو أعمال العدو العام أو الحرائق أو الانفجارات أو الزلازل أو أخطار البحر أو الفيضانات أو العواصف أو أي أحوال جوية سيئة أخرى أو الحروب المعلنة أو غير المعلنة أو العمل الإرهابي أو الحروب الأهلية أو الثورات أو العصيان المدني أو غيرها من الاضطرابات المدنية أو التخريب أو الشغب أو الحصار أو الحظر أو العقوبات أو الأوبئة أو الإضرابات أو الإغلاقات التعجيزية أو أي نزاعات عمالية أخرى (باستثناء الإضرابات أو الإغلاقات التعجيزية أو أي نزاعات عمالية أخرى من قبل السائقين أو الموظفين الآخرين) التي تمنع أيًا من الطرفين، كليًا أو جزئيًا، من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، شريطة ألا يُعامل أي حدث أو ظرف من هذا القبيل كحدث قوة قاهرة إلى الحد الذي كان من الممكن فيه منع عدم القدرة على الامتثال أو التغلب عليه أو معالجته، كليًا أو جزئيًا، من قبل الطرف المتضرر الذي يمارس العناية الواجبة والعناية المعقولة

1.1.26 يُقصد بـ "**خدمة الفعالية**" خدمة نقل لفعالية ما معتمدة من السلطة ومسجلة في تقويم فعاليات السلطة خلال مدة هذه الاتفاقية، أو اي فعالية يتم الابلاغ عنها رسميا قبل موعدها.

1.1.27 يُقصد بـ "**المتعثر ماليًا**":

(أ) أن يكون من غير المرجح بدرجة معقولة أن يتمكّن المشغل من سداد جميع ديونه عندما تصبح مستحقة وواجبة السداد خلال الأشهر الستة (6) التالية مباشرة

(ب) أن تتجاوز التزامات المشغل أصوله بأكثر من خمسة عشر بالمائة (15%) في أي وقت.

ويكون لمصطلح "الضائقة المالية" معنى مماثل

1.1.28 يُقصد بـ "**السنة المالية**"، في أي وقت، السنة المالية للمشغل التي تبدأ في 1 يناير (أو في حالة السنة المالية الأولى، تاريخ تأسيس المشغل) وتنتهي في 31 ديسمبر

1.1.29 يُقصد بـ "**المادة الخطرة**" أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية ذات خواص خطرة قد تسبب ضررًا أو إصابة أو تلوثًا، سواء بشكل مباشر أو من خلال التفاعل مع مادة أخرى

1.1.30 يُقصد بـ "**الخبير الفني المستقل**" أي شخص مستقل لديه معرفة متخصصة في المسائل المطروحة في أي من الظروف التي يُتوخى فيها استخدام مثل هذا الخبير في هذه الاتفاقية

1.1.31 يُقصد بـ "**الملكية الفكرية**" أي وجميع حقوق الملكية الفكرية أيًا كانت طبيعتها في أي مكان في العالم سواء كانت مسجلة أو قابلة للتسجيل أو غير ذلك، بما في ذلك براءات الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والتصاميم المسجلة وأسماء النطاقات والتطبيقات الخاصة بأي مما سبق والأسماء التجارية أو أسماء الأعمال والشهرة وحقوق الطبع والنشر والحقوق التي لها طابع حقوق الطبع والنشر وحقوق التصميم والحقوق في قواعد البيانات والحقوق المعنوية، والمعرفة الفنية، والأسرار التجارية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى موجودة في برمجيات وبرامج الكمبيوتر والمواقع الإلكترونية والوثائق والمعلومات والتقنيات وطرق العمل والرسومات والشعارات وكتيبات التعليمات وقوائم وإجراءات وتفاصيل العملاء وطرق وإجراءات التسويق والنشرات الإعلانية، بما في ذلك تصميم وشكل أي مواقع إلكترونية.

1.1.32 يُقصد بـ "**قائمة الخبراء الفنيين**" فريق من الخبراء الفنيين المستقلين يتفق عليه الطرفان خطيًا في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ البدء. وفي حال لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على قائمة الخبراء الفنيين المستقلين في الوقت الذي يُقدَّم فيه أول طلب من أحد الطرفين لإحالة النزاع إلى خبير فني مستقل، أو في حال كان عدد الخبراء الفنيين المستقلين المحدّدين في هذه القائمة أقل من ثمانية (8)، فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب تحديد قائمة الخبراء الفنيين المستقلين من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)

1.1.33 يُقصد بـ "**فترة الإغلاق**" فترة أربع (4) سنوات تبدأ من تاريخ السريان

1.1.34 يُقصد بـ "**الإجراء اللازم**" أي إجراء تراه السلطة ضروريًا ومناسبًا في حالة عدم اتخاذ المشغل للإجراء التصحيحي وفقًا للبند **30** (التدخل والإجراء اللازم)

1.1.35 يُقصد بـ "**النظم والمعدات المثبّتة على المركبات**" أي نظم ومعدات مثبّتة على أي مركبة من قبل المشغل أو مورد المركبات أو أحد موردیهم المتعاقدين وفقًا لجدول المواصفات الفنية

1.1.36 يُقصد بـ "**البيانات التشغيلية**" موقع المركبات، والكيلومترات المجدولة، وكيلومترات التموضع المجدولة والكيلومترات الهندسية وأعداد الركاب واستهلاك المركبات للكهرباء وأي بيانات أخرى من هذا القبيل تحددها السلطة على أنها "بيانات تشغيلية"، والتي يجب أن تكون متاحة للمشغل

1.1.37 يُقصد بـ "**جدول المواصفات التشغيلية**" الجدول المرفق بهذه الوثيقة تحت اسم الملحق (ج) (*جدول المواصفات التشغيلية*)

1.1.38 يُقصد بـ "**المشغل**" [•]، وهي شركة مسجّلة في الأردن، ورقم سجلها التجاري [•] ويقع عنوانها المسجّل في [•]

1.1.39 يُقصد بـ "**أصول المشغّل**" جميع الأدوات ومعدات الإصلاح وقطع الغيار المرتبطة بالخدمات، بالإضافة إلى أصول المستودع الثابتة الخاضعة للملكية القانونية للمشغل والضرورية لتقديم الخدمات

1.1.40 يُقصد بـ "**الشركة الأم**" أي كيان (باستثناء أي أشخاص فرديين من موظفي المشغل)

(أ) يكون المشغل فرعًا أو شركة تابعة له أو كيانًا آخر مماثلاً ذا صلة به

(ب) يمارس سيطرة إدارية مباشرة أو غير مباشرة على المشغل.

1.1.41 يُقصد بـ "**ضمان الشركة الأم**" ضمان تقدّمه الشركة الأم للمشغل إلى السلطة وفقًا للبند **4** (*ضمان الشركة الأم*) في النموذج الوارد في الملحق (ز) (*ضمان الشركة الأم*)

1.1.42 يُقصد بـ "**الطرف**" السلطة أو المشغل

1.1.43 يُقصد بـ "**رخصة مركبة خدمة الركاب**" رخصة التشغيل المطلوب الحصول عليها من المشغل للسائقين

1.1.44 يُقصد بـ "**جدول حساب الدفعات**" جدول حساب الدفعات المرفق بهذه الوثيقة تحت اسم الملحق (د) (*جدول حساب الدفعات*)

1.1.45 يُقصد بـ "**السلطة**" سلطة إقليم البترا التنموي السياحي المنشأة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2009 والتي يقع عنوانها المسجّل في وادي موسى، لواء البتراء، محافظة معان، الأردن

1.1.46 يُقصد بـ "**نسب الخصم حسب الأداء**" المبالغ التي سيتم خصمها من الدفعات الشهرية للمشغل وفقًا لنقاط ضعف معينة في مستوى الخدمة على النحو المبيّن في جدول المواصفات التشغيلية ووفقًا للبند **26** (*نسب الخصم حسب الأداء*)

1.1.47 يُقصد بـ "**تأمين حُسن التنفيذ**" تأمين حُسن التنفيذ غير المشروط وغير القابل للإلغاء عند الطلب والصادر عن بنك مرخص له بمزاولة الأعمال في المملكة الأردنية الهاشمية، في النموذج المرفق بهذه الاتفاقية تحت اسم الملحق (و) (*تأمين حُسن التنفيذ*) المقدّم إلى السلطة وفقًا للبند **3** (*تأمين حُسن التنفيذ*)

1.1.48 يُقصد بـ "**تاريخ البدء المقرّر**" التاريخ الذي يُتوقع أن يبدأ فيه المشغل تقديم الخدمات وفقًا لإشعار الخدمة الذي تُصدره السلطة وفقًا للبند **2.2.1**

1.1.49 يُقصد بـ "**الفعل المحظور**":

(أ) عرض أو إعطاء أو الموافقة على إعطاء موظف عام هدية أو مقابل من أي نوع كحافز أو مكافأة على:

(i) القيام أو عدم القيام بأي عمل (سواء في المستقبل أو في السابق)؛ أو

(ii) إظهار أو عدم إظهار المحاباة أو الاستياء تجاه أي شخص (سواء في المستقبل أو في السابق)

فيما يتعلق بترسية أو تنفيذ الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى مع السلطة؛ أو

(ب) الدخول في اتفاقية تم دفع عمولة عنها أو تم الاتفاق على دفعها من قبل المشغل أو بالنيابة عنه، أو على حد علمه، ما لم يتم الإفصاح خطيًا للسلطة عن تفاصيل أي عمولة من هذا القبيل وشروط أي اتفاقية من هذا القبيل لدفعها قبل إبرام الاتفاقية ذات الصلة؛ أو

(ج) ارتكاب أي جريمة بموجب القانون المعمول به والتي تشكل جرائم فيما يتعلق بالأفعال الاحتيالية؛ أو

(د) الاحتيال أو محاولة الاحتيال أو التآمر للاحتيال على السلطة.

1.1.50 يُقصد بـ **"المشروع"** نظام توريد وتشغيل وتنفيذ وصيانة نظام النقل الكهربائي في منطقة إقليم البترا التنموي السياحي

1.1.51 يُقصد بـ **"اتفاقية استخدام المنشآت"** الاتفاقية التي ستبرم بين السلطة والمشغل لاستخدام الأرض التي سيقام عليها المستودع، ومنطقة التجمّع والمعدات من قبل المشغل، والمرفقة بهذه الاتفاقية تحت اسم الملحق (هـ) (*اتفاقية استخدام المنشآت*)

1.1.52 يُقصد بـ **البروتوكول"** بروتوكول و/أو إجراء تشغيلي موحد تصدره السلطة من وقت لآخر، ويوضح، من بين أمور أخرى، كيفية تقديم الخدمات، والطريقة التي يجب أن يعمل بها المشغل، والإجراءات الدقيقة التي يجب اتباعها من أجل الامتثال لمتطلبات مستوى الخدمة المنصوص عليها في جدول المواصفات التشغيلية وأي أمور إضافية أخرى

1.1.53 يُقصد بـ **"الموظف العام"** أي مسؤول أو موظف في مؤسسة مملوكة أو خاضعة لسيطرة الحكومة أو أي هيئة تنظيمية ويشمل ذلك أي فرد معرّف كموظف عام في القانون المعمول به

1.1.54 يُقصد بـ **"تاريخ الجاهزية"** التاريخ الذي يُتوقع أن يقدم فيه المشغل المجموعة الكاملة من الوثائق المطلوبة بموجب البند **2.1.2** وفق الإشعار الذي تصدره السلطة وفقًا للبند **2.1.1**

1.1.55 يُقصد بـ **"الطرف المتلقي"** الطرف الذي يتلقى المعلومات السرية من الطرف المفصح

1.1.56 يُقصد بـ **"الهيئة التنظيمية"** أي وزارة أو إدارة أو لجنة أو سلطة أو محكمة أو وكالة أو بلدية أو هيئة حكومية أو شبه حكومية أو إدارية أو مالية أو قضائية، وتشمل مقدمي خدمات الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها من الخدمات العامة، وأي هيئة ذات وظيفة تنظيمية بموجب القانون المعمول به

1.1.57 يُقصد بـ **"نقل ملكية الأسهم المقيّد"** نقل أسهم أو أي مصلحة في أسهم المشغل خارج فترة الإغلاق والتي قد تؤدي إلى تغيير في الملكية

1.1.58 يُقصد بـ **"المسارات"** المسارات الخاصة بكل خدمة من الخدمات المبيّنة في جدول المواصفات التشغيلية (وتشمل نقطة البداية ونقطة النهاية والمسار المحدّد)، على النحو المعدّل من قبل السلطة عن طريق توجيه إشعار خدمة إلى المشغل وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية

1.1.59 **"الكيلومترات المجدولة"** هي الكيلومترات التي ستقطعها المركبات على المسار، باستثناء كيلومترات التموضع المجدولة والكيلومترات الهندسية، على النحو المحدّد بضرب عدد الرحلات كما هو مبين في الجدول في مسافات الرحلات المقابلة

1.1.60 يُقصد بـ **"كيلومترات التموضع المجدولة"** الكيلومترات المقطوعة:

(أ) من بوابة/نقطة دخول المستودع أو منطقة التجمّع إلى نقطة بداية رحلة مجدولة؛ أو

(ب) من نهاية رحلة مجدولة إلى بوابة/نقطة دخول المستودع أو منطقة التجمّع؛ أو

(ج) من نهاية رحلة مجدولة إلى نقطة بداية الرحلة المجدولة التالية على أقصر طريق

على النحو الذي تحدّده السلطة، ولكن لا تشمل الكيلومترات الهندسية

1.1.61 يُقصد بـ "**خطة تقديم الخدمات**" الخطة التي سيقدمها المشغل إلى السلطة وفقًا للبند **9.1**

1.1.62 يُقصد بـ "**إشعار الخدمة**" الإشعار الذي توجّهه السلطة إلى المشغل وفقًا لهذه الاتفاقية

1.1.63 يُقصد بـ "**الخدمات**" خدمات نقل الركاب وأي خدمات أخرى يقدمها المشغل وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية

1.1.64 يُقصد بـ "**التغيير المحدّد في القانون**" تغيير في القانون تنطبق أحكامه صراحةً على تقديم خدمات مماثلة للخدمات أو مشابهة لها، أو امتلاك أسهم في كيانات يكون نشاطها الرئيسي تقديم خدمات مماثلة للخدمات أو مشابهة لها.

1.1.65 يُقصد بـ "**منطقة التجمّع**" منطقة التجمّع التي يستخدمها المشغل في تقديم الخدمات على النحو المبين في جدول المواصفات التشغيلية، أو على النحو الذي تصرح به السلطة لوقوف المركبات المؤقت (وربما شحنها)

1.1.66 يُقصد بـ "**المحطات**" المواقع المحدّدة كنقاط لصعود ونزول الركاب

1.1.67 يُقصد بـ "**مظلات المحطات**" مظلات الركاب التي سيتم تركيبها في المحطات

1.1.68 يُقصد بـ "**الأحكام ممتدة النفاذ**" البنود **1** (*مسائل تمهيدية*)، و**31** (*خرق الاتفاقية وإنهاؤها*)، و**33** (*حل النزاعات*)، و**37** (*الملكية الفكرية*)، و**41** إلى **61** (*الجزء (ي) – أحكام ختامية*) وهذا الملحق (أ) **1** (*التعريفات والتفسيرات*)

1.1.69 يُقصد بـ "**جدول المواصفات الفنية**" الجدول المرفق بهذه الاتفاقية تحت اسم الملحق (ب) (*جدول المواصفات الفنية*)

1.1.70 يُقصد بـ "**تاريخ الإنهاء**" الذكرى السنوية الثانية عشرة (12) لتاريخ البدء أو التاريخ الذي يسري فيه الإنهاء المبكر وفقًا لشروط الاتفاقية

1.1.71 يُقصد بـ " **الكيلومترات المقطوعة**"، لأي فترة معينة، الكيلومترات المقطوعة فعليًا بواسطة المركبات فيما يتعلق بالكيلومترات المجدولة وخدمات الفعاليات وخدمات التأجير.

1.1.72 يُقصد بـ "**الرحلة**" الرحلة التي تقطعها المركبات وفقًا للجدول وتشمل الرحلة فيما يتعلق بكيلومترات التموضع المجدولة، إلا في الحالات التي يتم فيها استبعادها صراحةً أو التي يشير فيها السياق إلى هذا الاستبعاد

1.1.73 يُقصد بـ "**مسافة الرحلة**" الكيلومترات لكل رحلة والتي تُحدّد على النحو التالي:

(أ) أولاً، كما تم مسحها من قبل السلطة أو من خلال طرف ثالث تستعين به السلطة (وتجنبًا للشك، فإنها لا تشمل كيلومترات التموضع المجدولة)؛ أو

(ب) في حالة عدم إجراء المسح المذكور أعلاه، فيُقصد بها الكيلومترات المحددة في جدول المواصفات التشغيلية أو على النحو المتفق عليه بين الطرفين

1.1.74 يُقصد بـ "**الزي الرسمي**" الزي الرسمي الذي يجب أن يرتديه موظفو المشغل المطلوب منهم أداء واجباتهم أمام أفراد الجمهور، على النحو المنصوص عليه في جدول المواصفات التشغيلية، ويشمل بطاقة الاسم التي يصدرها المشغل لكل موظف

1.1.75 يُقصد بـ "**تاريخ تسليم المركبات**" التاريخ الذي يجب أن يسلّم فيه المشغل المركبات المطلوبة على النحو المحدد في الإشعار الموجّه من السلطة إلى المشغل وفقًا للبند **1.3.4** أو أي تاريخ آخر قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين

1.1.76 يُقصد بـ "**مورد المركبات**" أي كيان يبيع المركبات أو يوردها للمشغل بطريقة أخرى

1.1.77 يُقصد بـ "**المركبات**" المركبات التي يشتريها المشغل ويسلمها لغرض تقديم الخدمات

1.1.78 يُقصد بـ "**الضمان**" الضمانات والتعهدات التي يقدمها المشغل للسلطة، والمبينة في البند **27** (*الضمانات والتعهدات والتعويضات*).

2. التفسيرات

2.1 في الاتفاقية:

2.1.1 في حالة وجود تعارض بين الملاحق وأحكام هذه الاتفاقية (باستثناء الملاحق)، تسود أحكام الاتفاقية

2.1.2 أي تعريف في هذه الاتفاقية يحمل نفس المعنى وينطبق في جميع أجزاء هذه الاتفاقية (بما في ذلك الملاحق)، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يتعارض مع السياق الذي يظهر فيه

2.1.3 صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع والعكس صحيح

2.1.4 تشمل الإشارة إلى حكم قانوني أي تشريعات فرعية تصدر من وقت لآخر بموجب ذلك الحكم وتشمل تلك الأحكام بصيغتها المعدلة أو الموحدة أو المعاد سنها أو المستبدلة من وقت لآخر

2.1.5 تشمل الإشارة إلى وثيقة ما الوثيقة بصيغتها المعدلة من وقت لآخر وأي وثيقة تحل محلها، وفي كل حالة بالطريقة المسموح بها بموجب الاتفاقية

2.1.6 الإشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر

2.1.7 الإشارة إلى أي وكالة أو هيئة حكومية، إذا لم تعد تلك الوكالة أو الهيئة موجودة أو أعيد تشكيلها أو أعيدت تسميتها أو استبدلت أو ألغيت صلاحياتها أو وظائفها ("الهيئة المنحلة")، تعني الوكالة أو الهيئة التي تؤدي بشكلٍ وثيق وظائف الهيئة المنحلة

2.1.8 تعني الإشارة إلى "الوكيل" أي شخص تربطه علاقة تعاقدية مع أحد الطرفين ويقوم بأنشطة أو التزامات نيابة عن ذلك الطرف

2.1.9 تعني الإشارة إلى "شركة فرعية"، فيما يتعلق بأي كيان، أي كيان:

(أ) يسيطر عليه الكيان المذكور أولاً بشكل مباشر أو غير مباشر

(ب) يكون أكثر من نصف رأس ماله المصدر مملوكًا ملكية نفعية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر للكيان المذكور أولاً

(ت) يمثّل شركة تابعة لشركة أخرى تابعة للكيان المذكور أولاً

2.1.10 إنّ الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "البنود" أو إلى "الملاحق" تشير إلى بنود هذه الاتفاقية وملاحقها

2.1.11 إنّ الإشارات إلى الإشعارات أو الطلبات التي يقدّمها أو يتلقاها أي من الطرفين تشير إلى الإشعارات أو الطلبات الخطية ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية

2.1.12 تقتضي الإشارات إلى "يتفق" أو "اتفق" أن يكون الاتفاق مدوّنًا خطيًا وموقعًا من الممثلين المفوضين للطرفين

2.1.13 لا يجوز تطبيق أي قاعدة تفسيرية بما يضر بمصلحة أحد الطرفين في هذه الاتفاقية لأن ذلك الطرف كان مسؤولاً عن إعداد هذه الاتفاقية أو أي جزء منها أو شارك في إعدادها وفي حالة وجود خلاف يؤخذ بالرأي الصادر عن الجهات القضائية أو القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم

2.1.14 ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم تحديد أي عدد من الأيام المنصوص عليها باستبعاد اليوم الأول وشمول اليوم الأخير، أو، في حالة وقوع اليوم الأخير في يوم ليس يوم عمل، فيوم العمل التالي

2.1.15 تُفسر الإشارات إلى اليوم/الأيام أو الشهر/الأشهر أو السنة/السنوات على أنها يوم/أيام أو شهر/أشهر أو سنة/سنوات بالتقويم الميلادي، حسب مقتضى الحال

2.1.16 إذا كان التعريف يفرض حقوقًا والتزامات موضوعية على أحد الطرفين، فإن هذه الحقوق والالتزامات تكون سارية وتوضع موضع التنفيذ، على الرغم من أنها واردة في التعريف

2.1.17 تشمل الإشارة إلى أحد الطرفين خلفاء ذلك الطرف والمتنازل لهم المسموح لهم

2.1.18 لا تُفسر عبارة "بما في ذلك" المتبوعة بمثال/أمثلة محدّدة على أنها تحدّ من معنى العبارة العامة التي تسبقها، بل تُفسر كما لو كانت متبوعة بعبارة "دون حصر".